رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تنبيه الساجد
إلى جواز دخول الصبيان إلى المساجد

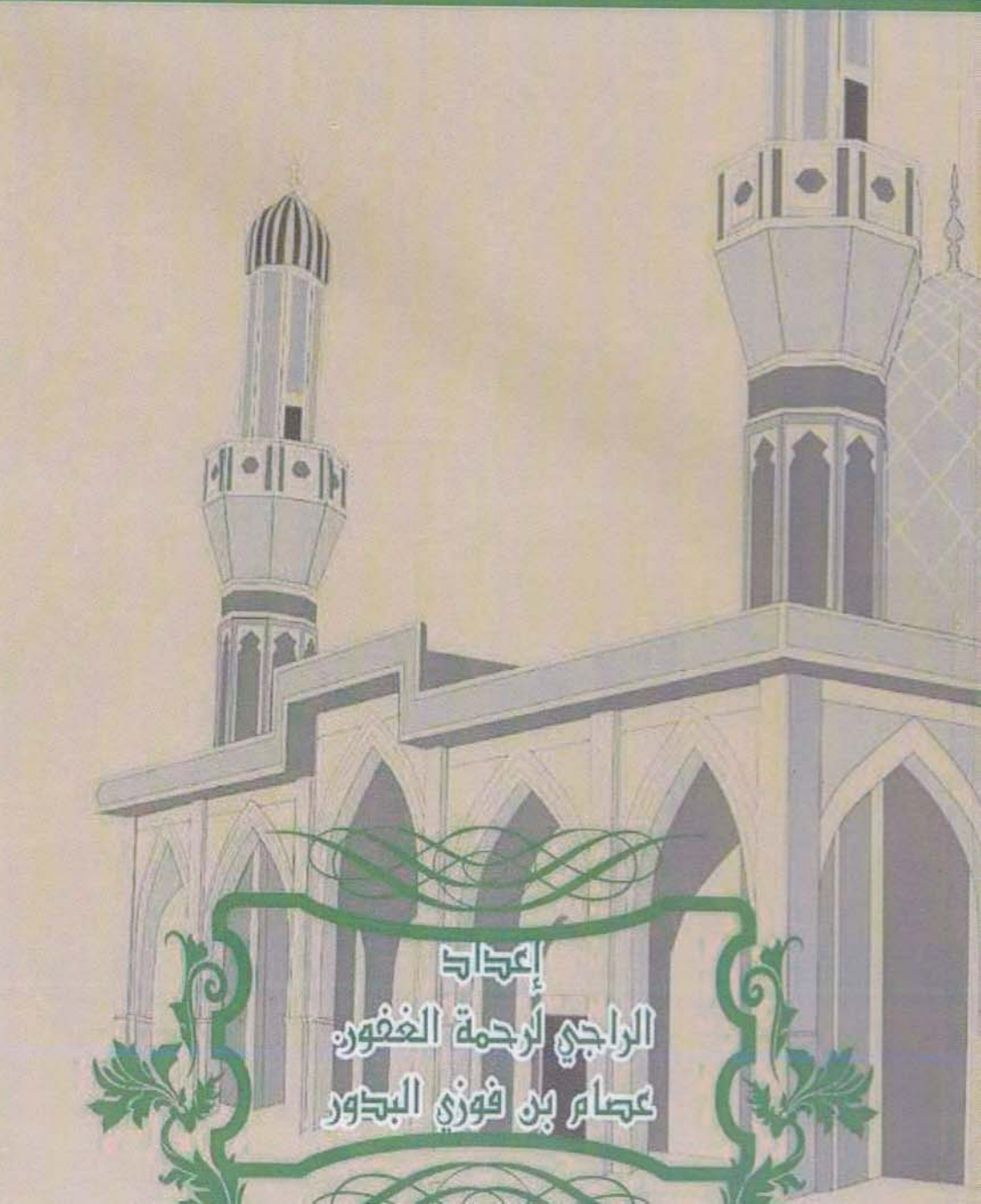

إعداد
الراجي لرحمة الغفور
عصام بن فوزي البدور

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تَنْبِيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ

إعـ الرَّاجِي لِرَحمَةِ الغَفُورِ ـداد

أبِي عُمَرَ
عِصَام بِن فَوْزِي البُدُور

أُهـــــــــــــــــــــــــــدِي هذَا الكِتَابُ

إلَى كُلِّ مَنْ حَاوَرْتُهُ فعَانَدَ كِبْراً أوْ جَهْلاً...

تعَلَّمْ... فإِنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ...

واتَّبِعْ ولا تبْتَدِعْ...

فقَدْ كُفِيْنَا...

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونَستَعينُهُ ونَستغفرُهُ، ونعُوذُ بالله من شرُورِ أنفُسِنَا ومِن سيِّئاتِ أعمَالِنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضلِلْ فلَا هَادِيَ لهُ، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهَ وحدَهُ لا شَرِيْكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ، أمَّا بعـــــــدُ .

فإنَّ أصْدَقَ الحدِيثِ كَلامُ الله، وخيْرَ الهَدْي هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدثَاتُهَا، وكُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَة، وكُلَّ بدعَة ضَلَالَةٍ، وكُلَّ ضلَالةٍ فِي النَّارِ .

مِن المظَاهِرِ المُحزِنةِ الَّتي تَظْهَرُ في مسَاجِدِنَا مِن كبَارِ السِّنِّ، ومِن بعضِ الأئِمَّة الَّذِينَ لا زَالُوا يُخاطِبُونَ النَّاسِ بتِلكَ الحصِيلةِ العِلميَّةِ البَاليَةِ الَّتِي توَارثُوهَا مِن مجالِس القُصَّاصِ، والَّتِي لم تتغيَّرْ مُنذُ عشَراتِ السِّنِين، وتزدَادُ هذِهِ الظَّاهِرةُ وُضُوحاً في رمضَانَ، تِلْكُـــــم هِـــيَ ظَاهِرةُ سُوءُ التَّعامُلِ معَ الصِّبيَانِ في المسَاجِدِ، أو طَرْدُهُم إلى مُؤخِّرةِ المسَاجِدِ، أو إلى خَارجِهَا عندَ حضُورِهِم للصَّلاةِ، وفاعِلُوا هذا الفعلِ إمَّا جَاهِلُونَ بحُكـــــــمِ هذِهِ المسْألةِ، أو يعتمِدُونَ على أحَادِيث لا تَصحُّ، وسَواءٌ كانَ هذَا أو ذَاكَ، فعَواقبهُ على الصِّبيَان مِمَّا لا تُحمدُ، وقَد سبَقَ وطُبِعَ هذَا البَحثُ تحتَ عُنوَان:((تَذْكِيْرُ المُعَانِدِ إلَى جَوَازِ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ فِي المَسَاجِدِ))، وكَانَ في حينِهَا ردَّاً علَى بعضِ المتشَدِّقةِ الَّذِيْنَ لا يفقَهُونَ فقهَ الدَّعوَةِ والتَّعامُلِ معَ الآخَر، وإنَّمَا هُو ميرَاثٌ مَلِيءٌ بالشَّوائِبِ قد ورِثُوهُ دونَ بحثٍ وتحقِيقٍ، وقَد أشَارَ عليَّ شيْـــــخِي سُفيَان بن عَايش -حفظهُ اللهُ- في حينِهِ أنْ أُغيِّرَ العُنوَانَ مثلاً إلَى: ((تذكِيْرُ الهَاجِدِ....))، ولكِنْ كَانَ قَد طُبِعَ، وهَا أنَا الآنَ

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

أُلَبِّي هذَا التَّوجِيْه؛ - مع بعضِ الزيَادَاتِ والتَّغيِيرَاتِ- لأَنَّنَا ما زِلنَا نتعلَّمُ ونُعلِّمُ، وكمَا قالَ الإمامُ أحمدَ-رحمهُ اللهُ-: ((معَ المحبرَةِ إلَى المقْبَرَةِ))، ولِكَيْ لا أُطيْل، ولبيَانِ هذِهِ المسْألة، أشرَعُ في المقصُودِ مُتَّـــــــكِلاً على اللهِ.

الرَّاجِي لرَحمَةِ الغَفُورِ/ عِصَام بن فَوْزِي البُدُورِ

تنبِيْهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

أوَّلاً/ مَعْنَـى (الصَّبِيُّ ، الغُلامُ، الوَلَدُ) ـــى.

((الغِلمَانُ هُمُ الصِّبيَانُ- بِكَـــسرِ الصَّادِ -، على المشْهُورِ- وبِضَمِّهَا -))[1]، و ((الولدَ يُطلَقُ عليهِ صبِيٌّ وطِفلٌ إلى أنْ يبلُغَ وهُو كذلِكَ))[2].

---

(١) "المنهَاجُ" للنَّووي، شرح الحديثِ رقم(٢١٦٨/ ١٤).

(٢) "فتْحُ البَاري" لابن حجَر (٥/ ٣٣٩- ط.دار التَّقوى).

ثانيًا/ الصَّبيُّ إمَّا مُميِّزٌ، أو غيْر مُميِّز.

التَّمييزُ: هُوَ أنْ يصِيرَ لِلصَّغِيرِ وعْيٌ وإدرَاكٌ يَفْهَمُ بِهِ الخِطَابَ إجمَالاً[1]، و ((تَنقَسِمُ مرَاحِلُ الصِّغَرِ إلى مرحلَتَيْنِ:-

- مرحلَةِ عدَمِ التَّمييزِ.
- مرحلَةِ التَّمييزِ.

المَرحَلَةُ الأُولَى: عدَمُ التَّمييزِ:- تبدَأُ هذِهِ المَرحَلَةُ مُنذُ الوِلادَةِ إلَى التَّمييزِ.

المَرحَلَةُ الثَّانيَةُ: مرحلَةُ التَّمييزِ:- تبدأُ هذِهِ المَرحلةُ مُنذُ قُدرةِ الصَّغيْرِ على التَّمييزِ بَيْنَ الأشيَاءِ، بِمَعنَى: أنْ يَكُونَ لَهُ إدرَاكٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، ويُلاَحَظُ: أنَّ التَّمييزَ لَيسَ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ يُعرَفُ بِهَا، ولكِنْ تَدُلُّ علَى التَّمييزِ أمارَاتُ التَّفَتُّحِ والنُّضُوجِ، فقَدْ يَصِلُ الطِّفلُ إلَى مرحَلَةِ التَّمييزِ في سِنٍّ مُبكِّرَةٍ، وقدْ يَتَأَخَّرُ إلَى مَا قَبْل البُلُوغِ، وتَنتَهِي هذِهِ المَرحلَةُ بالبُلُوغِ))[2]، و ((ضَبْطُ الفُقهَاءِ سِنُّ التَّمييزِ بسِتٍّ أو سَبْعٍ، والمُرجَّحُ أنَّها مظنَّةٌ لا تحدِيدٌ))[3].

---

(١) "الموسُوعةُ الفقهيَّةُ الكويتيَّةُ"(٢٤/ ٢٠).

(٢) "الموسُوعةُ الفقهيَّةُ الكويتيَّةُ"(٢٤/ ٢٠-٢١).

(٣) "فتْحُ البَاري" لابن حجَر(١/ ٢١١-ط.دار التَّقوَى)، قالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيْمِين =

تَنْبِيْهَاتٌ

التَّنْبِيْهُ الأوَّلُ- البُلُوغُ هوُ نَهايَةُ مَرحَلَةِ التَّمييزِ، وأوَّلُ مرحَلةِ التَّكليْفِ، وللبُلُوغِ علامَاتٌ يُعرَفُ بِهَا.

قالَ الإمامُ الشَّافعِيُّ-رحمَهُ اللهُ-:((مَنِ احْتَلَمَ، أَو حَاضَ، أوِ استَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سنَةً، لزِمَهُ الفَرْضُ))[1].

وقَال الإمامُ ابنُ كثِيرٍ-رحمَهُ اللهُ-:((قالَ جمهُورُ العُلَمَاء:"البُلُـوغُ في الغُلامِ

= -رحمَهُ اللهُ- في"الشَّرحُ المُمتِع"(١/ ٣٨٧-ط.مَركز فَجر للطِّباعَة): ((المُميِّزُ: مَن بلَغَ سَبْعاً إلى البُلوغِ، وسُمِّيَ مُمَيِّزاً لأنَّهُ يُميِّزُ فيفْهمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجَوابَ)) أهـ.

وهُنَاكَ مِن الصِّبيَانِ مَن لمْ يبلُغْ سَبعَاً وظهرَتْ عليْهِ صِفاتُ النَّباهةِ والذَّكاءِ، فتَراهُ يتعلَّمُ ويعْقلُ، وهذَا مُشَاهَدٌ موجُودٌ، وهذَا دليلٌ للقَائِلِيْنَ أنَّ التَّمييزَ قد يظهرُ عندَ الصِّبيَانِ قبلَ السَّابِعَةِ مُستَدِلِّيْنَ بمَا روَاهُ البُخَارِيُّ في"صحِيحِهِ"(٧٧) عن مَحمُودِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: ((عَقَلْتُ مِن النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجهِي وأنَا ابنُ خَمْسِ سنِينَ مِن دَلوٍ))، وبوَّبَ الإمامُ البُخَاريّ-رحمَهُ اللهُ- في"صَحِيحِه" (كتَابُ العِلمِ)، علَى هذَا الحدِيْثِ بقَولِهِ:((بابُ متَى يصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيْرِ))، فيُعتبرُ علَى ذَلِكَ سِنُّ الخامِسَةِ سِنُّ تَحَمُّلٍ للرِّوايَاتِ لا سِنُّ اداءٍ لَهَا.

(١) "شَرحُ السُّنَّةِ" للبَغَوِي (٢/ ٤٠٧-ط.المكتب الإسلامِي).

تَارةً يكُونُ بالحُلْمِ...، أو يَستكمِلِ خمْسَ عشْرةَ سَنَةً...، واختَلفُوا في إنبَاتِ الشَّعرِ الخشِنِ حولَ الفَرجِ، وهِي الشِّعْرَةُ، هل تَدلُّ على بُلُوغٍ أمْ لَا؟، علَى ثَلاثَةِ أقوَالٍ...، والصَّحيحُ أنَّها بُلُوغٌ))[1]، ويُضَافُ للإناثِ أيْضَاً الحَيْضُ والحَمْلُ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي- مِمَّا يُؤيِّدُ أنَّ الصَّبيَّ هُو ما لم يبلُـــغْ، ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ: ((رُفِعَ القَلَمُ [2] عَن ثَلاثَةٍ:" عَن الصَّبِيِّ حتَّى يَبْلُغَ، وعَن النَّائِمِ حتَّى يستَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ"))[3].

---

(١) "تفسِيرِ القُرآن العَظِيم" لابن كَثِيْرٍ (٣/ ١٦ - ط.دار ابن الجوزي).

(٢) رَفعُ القَلَمِ كنَايَةٌ عَن عدَمِ التَّكلِيفِ - أوَّلُ البُلُوغِ- ويَلزَمُ مِن التَّكليفِ كتَابَةُ الأعمَالِ .

(٣) صحَّحهُ الشَّيخُ الألبَانِي في "إروَاء الغَلِيل" (٢٩٧).

ثالِثاً/ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بالصِّبيَانِ، وَمِثْلُهُ أَصْحَابُهُ.

يا مَن تُنفِّرُ الصِّبيَانَ مِن المَساجِدِ بسُوءِ تَعامُلِكَ معَهُم، أَلَيْسَ لكَ في رسُولِ اللهِ ﷺ وأصحَابِهِ ﷺ -الَّذِينَ ربَّى- أُسوة حسَنَة ؟!

● عن عائشَةَ ﷺ قالَتَ:((جَاءَ أعرابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فما نُقَبِّلُهُمْ، فقالَ ﷺ:" أَوَ أملِكُ لكَ أنْ نزَعَ اللهُ مِن قلبِكَ الرَّحمةَ"))[1].

● عن أبي هُرَيرةَ ﷺ:((أنَّ الأقـــــرَعَ بن حابِسٍ، أبصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الحسَنَ، فقَالَ: إنَّ لِي عشَرَةً منَ الوَلَدِ ما قبَّلتُ واحِداً منهُـــمْ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إنَّهُ مَنْ لا يَرحَمْ لا يُرْحَمْ "))[2].

● عن أنَس بن مَالكٍ ﷺ:((أنَّهُ مرَّ على صبيَانٍ فسَلَّمَ عليهِم، وقَالَ:" كَانَ النَّبيُّ ﷺ يفعَلُهُ بهِم"))[3].

● وعنهُ ﷺ قالَ:((مرَّ علينَا النَّبيُّ ﷺ ونحنُ نلعَبُ، فقالَ:"السَّلامُ عليْكُم

---

(١) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٥٩٩٨)/ م(٢٣١٧/ ٦٤)] .

(٢) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٥٩٩٧، ٦٠١٣)/ م(٢٣١٨/ ٦٥)] .

(٣) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٦٢٤٧)/ م(٢١٦٨/ ١٤، ١٥)].

يا صِبيَان"))[1].

● وعنهُ ﷺ قالَ:((مَا رأيتُ أحَداً كانَ أرْحـــــــمَ بالعيَالِ من رسُولِ الله ﷺ))[2].

● وعنهُ ﷺ قالَ:((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أحسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وكانَ لِي أخٌ يُقَالُ لهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، - قالَ: أَحسِبُهُ، قالَ: كانَ فَطِيمًا-، قالَ: فكَانَ إذَا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فرَآهُ، قالَ:"أبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ"، قالَ: فكَانَ يَلْعَبُ بِهِ))[3].

● وعن عَنْبَسَةَ قَالَ:((رأيْتُ ابنَ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الصِّبيَانِ في الكُتَّابِ))[4].

● عن أُمِّ نَهَارٍ قالتْ:((كانَ أنسُ بنُ مالِكٍ يَمُرُّ بِنَـــــا في كُلِّ جُمُعَةٍ علَى

---

(١) رواهُ أحمَدُ في"المُسنَد"(١٢٨٩٦-ط.الرِّسالة)، والتِّرمِذي في"الجَامِع"(٢٦٩٦) وغيرُهُما، وصَحَّحَهُ:((التِّرمِذي))، وحسَّنَهُ الشَّيخُ الألبَاني في"الصَّحِيحة"(٢٩٥٠).

(٢) رواهُ مُسلمٌ في"صحِيحه"(٢٣١٦/ ٦٣).

(٣) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٦١٢٩، ٦٢٠٣)/ م، واللَّفظُ لهُ(٦٥٩/ ٢٦٧، ٢١٥٠/ ٣٠)].

(٤) رواهُ البُخَاري في"الأدب المُفرَد"(١٠٤٤)، وابنُ أبي الدُّنيا في"النَّفقة علَى العِيَال" (٢٨٩)، وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيخُ الألبَاني في"تعليقِه علَى الأدبِ المُفرَد".

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

بِرْذَوْنٍ، عليْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَّةٌ[1] فيُسَلِّمُ عليْنَا إذَا مَرَّ ونحنُ صِبيَانٌ)) [2].

---

(١) قَلَنْسُوَةٌ لَاطِيَّةٌ [لَاطِئَةٌ]: أَيْ لَازِقَةٌ بِالرَّأسِ مُلْصَقَةٌ بِهِ. "عَونُ المعبُود شَرح سُننَ أَبِي دَاوُد" للعَظِيْم آبَادِي، شَرح الحَدِيْث رَقم(٩٤٨).

(٢) رواهُ ابنُ أَبِي الدُّنيَا في "النَّفقة علَى العِيَال"(٢٨٦)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ؛ فيهِ:((أُمّ نهَار بنْت الدَّفَّاع[رَفاع] القَيْسِيَّة، وثَّقهَا ابنُ معِينٍ في سُؤَالاتِ ابن مُحْرِز لهُ .

رَابِعاً/ جَوَازُ دُخُوْلِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ وَغَيْرِ المُمَيِّزِ إلَى الْمَسْجِدِ.

لا يُوجَدُ شَرْعاً ما يَمنَعُ الصَّبيّ المُميِّز أو غيرَ المُميِّزِ مِن الدُّخُولِ إلى المَسجِدِ، إلَّا إذَا كانَ يُلحِقُ الضَّرَرَ المُتيَقَّن بالمُصلِّينَ وبالمَسجِدِ، عنْدَهَا يُوازَنُ بين المصَالِحِ والمَفَاسِدِ، ومِمَّا يَدُلُّ علَى مَا قُلْنَا:-

- عن عائشةَ ﵂ قالتْ:((أَعْتَمَ رسُولُ الله ﷺ ليْلَةً بالعِشَاءِ، وذلِكَ قبْلَ أنْ يفشُوَ الإسْلاَمُ، فلَمْ يخرُجْ حتَّى قالَ عُمَرُ:"نَامَ النِّساءُ والصِّبيَانُ"فَخرَجَ ﷺ))[1]

- عن أنَس ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ:((إنِّي لأدخُلُ في الصَّلاةِ، فأُريدُ إطالتَهَا، فأسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فأتجَوَّزُ مِمَّا أعلمُ مِن شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِن بُكائِهِ))[2].

- عن أبِي قتَادَةَ الأنصَاريّ ﵁:((أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي وهُو حامِلٌ أُمامَةَ بنتَ زينبَ بنْتِ رسُولِ الله ﷺ، ولأبِي العَاصِ بنِ ربيعةَ بن عبدِ شَمسٍ، فإذَا سجَدَ وضَعهَا، وإذَا قَامَ حملَهَا))[3].

---

(١) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٥٦٦، ٥٦٩)/ م(٦٣٨/ ٢١٨)].

(٢) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٧٠٩، ٧١٠)/ م(٤٧٠/ ١٩٢)].

(٣) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٥١٦)/ م(٥٤٣/ ٤١)].

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

وجاءَ عنْدَ مُسلِمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذلِكَ وهُو يؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسجِدِ[1]، وفِي هذَا البَيَان ردٌّ علَى أيِّ تأوِيلٍ للحَدِيثِ.

● عن شدَّادِ بن الهَاد ﷺ قالَ:((خرَجَ علينَا رسُولُ الله ﷺ في إِحدَى صَلاتَيْ العَشِيِّ-الظُّهرِ أو العَصرِ- وهُو حامِلٌ الحسَنَ أو الحُسَينَ، فتَقدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فوضعَهُ، ثُمَّ كبَّرَ للصَّلاةِ، فصَلَّى، فسَجَدَ بينَ ظهرانَيْ صَلاتِهِ سجْدَةً أطَالَهَا، فقَالَ: إنِّي رفعْتُ رأسِي، فإذَا الصَّبِيُّ علَى ظهرِ رسُولِ اللهﷺ وهوَ سَاجِدٌ، فرجَعتُ في سُجُودِي، فلمَّا قضَى رسُولُ اللهﷺ الصَّلاةَ، قالَ النَّاسُ: يا رسُولَ الله، إنَّكَ سجَدْتَ بينَ ظهرانَيْ صَلاتِكَ هذِهِ سجْدَةً قدْ أطَلتَهَا، فظَنَنَّا أنَّهُ قدْ حدَثَ أمرٌ، أَو أنَّهُ يُوحَى إليْكَ، قَالَ:" فكُـــــــلُّ ذلِكَ لمْ يكُنْ، ولكِنَّ ابْنِي ارتَحَلنِي، فكَرِهْتُ أنْ أُعجِّلَهُ حتَّى يقضِيَ حاجتَهُ"))[2].

● عن بُريْـــدةَ بن الحَصِيبِ ﷺ قالَ:((كانَ رسُولُ الله ﷺ يخطُبُنَا إذْ جَاءَ

---

(١) رواهُ مُسلمٌ في"صحِيحه"(٥٤٣/ ٤٢).

(٢) روَاهُ أحمَد في"المُسند"(١٦٠٣٣، ٢٧٦٤٧- ط.الرِّسالة)، والنَّسائي في"المُجتبَى" (١١٤١)، والحَاكِم في"المُستَدرك"(٤٧٧٥، ٦٦٣١) وغيرُهُم، وصحَّحَهُ:((الحَاكِمُ، والذَّهبِيُّ))، ومِثلَهُمَا الشَّيْخُ الألبَاني في"أصلُ صِفةِ الصَّلاة"(٢/ ٧٧٣).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

الحسَنُ والحُسيْنُ عليْهِمَا قمِيصَانِ أحمَرانِ يَمْشِيَانِ ويَعثُرَانِ، فنزَلَ رسُولُ الله ﷺ منَ المِنبَرِ فحمَلهُمَا ووَضَعهُمَا بينَ يدَيْهِ، ثُمَّ قالَ:"صدقَ اللهُ:﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التَّغَابُن:١٥]، نظَرتُ إلى هذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يمْشِيَانِ ويَعثُرَانِ فلَمْ أصبِرْ حتَّى قطَعتُ حدِيثِي ورفَعتُهُمَا"))[1].

فهَا هُو سيِّدُ ولَدِ آدَمَ ﷺ يَرفَعُ الصَّبيَّيْنِ علَى المَنبَرِ، ونَحنُ نطرُدُهُمْ مِن المسَاجِدِ !!.

● عن ابن مسعُودٍ ﷺ قالَ:((كانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فإذَا سجَدَ وثَبَ الحسَنُ والحُسَيْنُ على ظهْرِهِ، فإذَا منعُوهُمَا أشَارَ إليهِمْ أنْ دعُوهُمَا، فلمَّا قضَى الصَّلاةَ وضعهُمَا في حِجْرِهِ، فقالَ:" مَنْ أحبَّنِي فلْيُحِبَّ هذيْنِ"))[2].

● عن عبدِ الله بن عَمْرو ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((مُرُوا أولَادَكُمْ

---

(١) روَاهُ أحمَد في"المُسند"(٢٢٩٩٥-ط.الرِّسالة)، والتِّرمذي في"الجَامِع"(٣٧٧٤)، والنَّسائي في"المُجتبَى"(١٥٨٥) وغيرُهُمَ، قَالَ التِّرمِذِيُّ:((حدِيثٌ حسَنٌ غرِيبٌ))، وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيخُ الألبَاني في"صحِيح أبِي داوُد" (١٠١٦- ط.غِراس).

(٢) روَاهُ ابن خُزيمَة في"صحِيحه"(٨٨٧)، وابنُ حبَّان في"صحِيحه"(٦٩٧٠) وغيرُهُمَا، وحسَّنهُ الشَّيخُ الألبَاني في"الصَّحِيحة" (٤٠٠٢).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضرِبُوهُمْ عليْهَا، وهُمْ أبناءُ عَشْرٍ))[1].

فأيْنَ تكُونُ صَلاةُ الصِّبيَانِ وتعلُّمُهُـــــــم لَهَا إذا لمْ تكُنْ في المَسَاجِد؟!!.

((وفي هذِهِ الأحَاديثُ[2] جوَازُ إدخَالُ الصِّبيَانِ المَسَاجِدَ ولَو كانُوا صِغَاراً يتَعثَّرونَ في سَيرِهِمْ، حتَّى ولَو كانَ مِن المُحتمَلِ الصِّيَاح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ ذلكَ ولمْ يُنْكِرهُ، بَلْ شَرَعَ للأئِمَّةِ تخفِيفَ القِراءَةِ لصِيَاحِ صبِيٍّ خَشيَةَ أنْ يشُقَّ على أهْلِهِ، ولعَلَّ مِن الحِكمَةِ في ذلكَ تَعوِيدَهُم علَى الطَّاعةِ وحضُورِ الجَمَاعةِ منذُ نعُومةِ أظفَارِهِم، فإنَّ لِتلكَ المَشَاهدَ الَّتِي يرَونَهَا في المَسَاجِدِ ومَا يسمَعُونَهُ -مِن الذِّكرِ، وقِراءَةِ القُرآنِ، والتَّكبِيرِ، والتَّحمِيدِ، والتَّسبِيحِ- أثَراً قويّاً في نُفُوسِهِم -مِن حيثُ لا يشعُرُون-، لا يزُولُ، أو مِن الصَّعبِ أنْ يزُولَ حيْنَ بُلوغِهِم الرُّشدَ ودخُولهم مُعتَركَ الحيَاةِ))[3].

أمَّا الفَريقُ الآخرَ الَّذِي لا يَـــرَى جوَازَ دخُولِ الصِّبيَان إلَى المَسَاجِدِ فاشهَرُ

---

(١) رواهُ أحمَد في "المُسند"(٦٦٨٩- ط.الرِّسالة)، وأبُو داوُد في "سُننِهِ"(٤٩٥) وغيرُهُمَا، وصحَّحَهُ الشَّيخُ الألبَاني في "إرواء الغلِيل" (٢٤٧).

(٢) سبَقَ ذِكر جُلِّهَا.

(٣) قالهُ الشَّيخُ الألبَاني -رحمهُ اللهُ- في "الثَّمرُ المُستطابُ"(٢/ ٧٦٢).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

أدِلَّتِهِم حدِيثُ النَّبيِّ ﷺ:((جنِّبُوا مسَاجِدَكُم: صبيَانَكُم، ومجَانِينكُم))[1]، ولكنَّهُ حدِيثٌ مُنكَرٌ لا حُجَّة لهُم فِيْهِ، فتبْقَى أدِلَّةُ المجيزِيْنَ هِي الأقوَى .

قالَ الشَّيخُ الألبَاني-رحمهُ اللهُ- في"أصلُ صِفةِ الصَّلاةِ"(١/ ٣٩١-ط. مكتبة المعَارِف):((الحَدِيثُ المُتدَاوَلُ علَى الألسِنَةِ:"جنِّبُوا مسَاجِدَكمْ: صِبيَانَكُم ..." الحدِيثُ، فضَعِيفٌ، لا يُحتَجُّ بِهِ اتِّفَاقاً، وممَّن ضَعَّفَهُ: ابنُ الجَوزِيّ، والمُنذِريُّ، والهَيثَمِيُّ، والحَافِظُ ابن حجَر العَسقَلَانِي، والبُوصِيرِيُّ وقَالَ عبدُ الحَقِّ الإشبِيلِيّ: " لا أَصْلَ لهُ")).

وذَكرَ العلَّامة المُنَاوِي-رحمهُ اللهُ- في"فيضُ القَدِير"(٣/ ٣٥٢-ط.دار الحديث) ممَّن ضعَّفَ الحدِيثِ غير ما ذكرَهُم الشَّيخُ الألبَاني:((الزَّين العِرَاقِي))، كمَا وضعَّفَ المُنَاوِي إسنَادَ الحدِيثِ جِدًّا في"التَّيسير" في شَرحِهِ للحَدِيثِ.

وذَكرَ الشَّيخُ أبو إسحَاقَ الحُوينِيّ- حفظَهُ اللهُ- في"إقَامةُ الدَّلائِلِ علَى عمُومِ المسَائِلِ"(ص٣٤٢ ومابعدَهَا-ط.دار التَّقوَى) ممَّن ضعَّفَ الحدِيثِ غير ما ذكرَهُما الشَّيخان(الألبَاني والمُنَاوِي):((ابن كثِيرٍ))، كمَا وحكَمَ عليهِ الشَّيْخُ بالنَّكَارَةِ، وتَوسَّعَ في جَمعِ طُرقِه والكَلَام عليْهَا، فلِلفَائِدةِ يُنظَرُ المَصدَرُ المذكُورُ.

---

(١) روَاهُ ابن مَاجه في"سُننه"(٧٥٠، عن واثِلةَ)، وعبدُ الرزَّاق في"المُصنَّف"(١٧٢٦، عن معَاذ بن جبَل) وغيرُهُمَا .

تَنْبِيـــــهٌ

أخِـــــــي فِي الله، أخذُكَ لابنِكَ إلى المَسَاجِدِ هُو لتَأديبِهِ وتعْلِيمِه الخيْر، فذلِكَ واجِبٌ عليْكَ.

قَالَ تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [التَّحرِيم].

● عن ابن عُمَر ﷺ قالَ: ((سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مسؤُولٌ عَن رعيَّتِهِ، الإمَامُ رَاعٍ وَمسؤُولٌ عَن رعيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ وهوَ مسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأَةُ راعِيةٌ في بيْتِ زوْجِهَا وَمسؤُولةٌ عَن رعيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سيِّدِهِ ومسؤُولٌ عَن رعيَّتِهِ))[1].

مِن أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَأْدِيبِ وتَعْلِيمِ الأَبْنَاءِ:-

● عن عليِّ بن أبِي طَالِبٍ ﷺ أنَّهُ قالَ -مُفسِّراً للآيةِ "٦"، مِن سُورةِ "التَّحرِيم"-: ((عَلِّمُوا أنفُسَكُم وأهلِيكُمُ الخيْرَ))[2].

---

(١) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٨٩٣، ٢٤٠٩)/ م(١٨٢٩/ ٢٠)].

وأيُّ خيرٍ أعظَمُ من الصَّلاةِ ؟!! .

● عن ابنِ عُمَر ﷺ قالَ:((أدِّبِ ابْنَكَ، فإنَّكَ مسْؤُولٌ عَن ولَدِكَ، مَاذَا أدَّبتهُ؟، ومَاذَا علَّمتهُ؟، وأنَّهُ مسْؤُولٌ عن بِرِّكَ وطوَاعِيَتِهِ لكَ))[٢].

---

(٢) روَاهُ الحاكِمُ في "المُستدرَك"(٣٨٢٦) وغَيْرُهُ، وصحَّحه ووَافقَهُ الذَّهبِيُّ، ومثْلُهُما الشَّيخُ الألبَاني في " صحِيح التَّرغيب والتَّرهيب" (١١٩).

(١) روَاهُ البيهَقيُّ في "سُننه الكُبرى"(٥٠٩٨-ط.دار الحديث) وفِي "شُعب الإيمان" (٥٢٩٥ -ط.مكتبة الرُّشد)، وأبُو نُعيْم في "تارِيخ أصبهَان"(١/ ٤٦٥- ط.دار الكتب العلميَّة)، وابن بُشرَان في "الأوَّلُ والثَّاني مِن فوَائدِهِ"(٧٠١)، وإسنَادُهُ حسَنٌ؛ فيه: ((عُثمان بن إبراهِيم بن مُحمَّد الحاطِبي، قالَ عنْهُ أبو حاتم:"يُكتبُ حدِيثُهُ وهُو شيْخٌ"، وذكَرَهُ ابنُ حبَّان فِي "ثقَاته"، والبُخاري في "تارِيخه الكَبير" ولم يذكُرهُ بشيءٍ، ورَوى عنْهُ جمعٌ من الثِّقاتِ، ولمْ أجِدْ قوْلاً في تَجرِيحِهِ إلَّا ما قالَهُ أبُو حاتِم:" روَى عنْهُ ابنُهُ عبد الرَّحمن أحاديثَ مُنكَرة"، فالنَّكارة في روايَاتِهِ من جِهَةِ ابنِهِ عنهُ، وعلَيْه فمِثلُهُ حسَنُ الحدِيثِ -إنْ شاءَ اللهُ-)).

ووَجَدتُ للأثَرِ طريقاً آخرَ روَاهُ ابنُ أبِي الدُّنيَا في "النَّفقة علَى العيَال"(٣٣١-ط.دار الكتب العلميَّة)، وسنَدُهُ ضعِيفٌ؛ فيه:((سعِيدُ بن محمَّد الوَرَّاق ضعيفٌ، كمَا في "التَّقريب والكَاشِف" ، وليْسَ في هذَا الطَّرِيْقِ من اتُّهِمَ أو تُرِكَ، فمثلُهُ يتَقَوَّى بالطَّرِيقِ السَّابِقِ.

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

● عن أبِي الأحْوَص عن عبدِ الله ﷺ قالَ:((حَافظُوا علَى أبنائِكُمْ في الصَّلاةِ ، ثُمَّ تعوَّدُوا الخيْرَ؛ فإنَّمَا الخيْرُ بالعَادَةِ))[1].

---

(١) جاءَ عن أبِي الأحْوَص [عوفُ بن مَالك الأشجعِي الجشْمِي] عن عبدِ الله بن مسْعُودٍ، من طرِيقيْن هُمَا:-

● الأوَّلُ/ روَاهُ البيهقِيُّ في"سُننِه الكُبرى"(٥٠٩٦- ط.دار الحديث)، وعبدُ الرزَّاق في"المُصنَّف"(٤٧٤٢، مختصراً بدُون ذِكْرِ أوَّلِهِ) و(٧٢٩٩، مُختصَراً بدُون ذِكْرِ آخِرِهِ) ومن طرِيقِهِ[الثَّاني] رَوَاهُ الطَّبراني في"المُعجَم الكَبير"(ج٩/ح٩١٥٦)، وابنُ أبِي شيْبَة فِي"المصنَّف"(٣٥١٦، مُختصَراً بدُونِ ذِكْرِ أوَّلِهِ- ط.عوَّامة) و (٣٥٧١٣، مُختصَراً بدُون ذِكْرِ آخِرِه- ط.عوَّامة)، ووَكيع في"الزُّهد"(٣٤، مُختصَراً بدُون ذِكْرِ أوَّلِه- ط. مكتبة الدَّار)، والطَّبراني في"المُعجَم الكَبير"(ج٩/ ٨٧٥٥)، كلُّهُـــــم من طرُقٍ عن: ((الأعمَش عن عُمَارة [بن عُمَير التَّميمِي] عن أبِي الأحْوَص قالَ: قالَ عبد الله))، وإسنَادُهُ صحِيحٌ لولا عنعَنة سُليمَان بن مهرَان الأعمَش، مع أنَّ الحافظ ابن حجَر اعتبَرَهُ من الطَّبقَةِ الثَّانيةِ، وهي الطَّبقةُ الَّتِي احتَمَل الأئِمَّةُ تدلِيْسَهُ، وعلَى شرطِهِ فالإسنَادُ صحيحٌ.

● الثَّاني/ روَاهُ البيهقي في"سُننه الكُبرى"(٥٠٩٥- ط.دار الحديث)، والطَّبراني في "المُعجم الكَبير"(ج٩/ح٩١٥٥)، ووَكيعٌ في"الزُّهد"(٣٥، مُختصَراً بدُون ذِكْرِ أوَّله-ط. مكتبة الدَّار)، كلُّهُم من طرُقٍ عن:((أبِي العُمَيس عن عِلِيِّ بن الأقْمَر عن أبي الأحْوَص عن عبدِ الله))، وإسنَادُهُ صحِيحٌ؛ ((أبو العُميس هو عتبة بن عبد الله المسعُودي، والرُّواة عنهُ =

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

● عن سَعيدِ بنِ العَاصِ[1] قالَ:((إذَا عَلَّمْتُ ولدِيَ القُرآنَ، وأَحْجَجتُهُ، وزوَّجتُهُ، فقَدْ قضَيْتُ حقَّهُ، وبقِيَ حقِّي عليْهِ)) [2].

= هُم:[وكيع بن الجرَّاح في"زُهدِه"، ومخلد بن يزيد في"سُنن البيهقي" - وفِي المطبُوع: مُحَمَّد، وهُو خطأ-]، وأبُو العُميْس متَابَعٌ مِن:" عبد الرَّحمن بن عبد الله المسْعُودِي، صدُوقٌ اختلَطَ، ولكنَّ الرَّاوِي عنْهُ: أبُو نُعَيْم الفضل بن دُكيْن ممَّن سمِعَ منْهُ قبْلَ اختلاطِهِ"، وقالَ الحافِظُ البيهَـــقيُّ في"سُننه الكُبرى"(٣/ ٣٥٠-ط. دار الحديث): ((خالَفَهُ- أيْ: مخلِد بن يَزيد- جعفَر بن عَون عن أبِي العُمَيس عن القَاسِم عن عبدِ الله مُرسَلاً)) أ هـ، وروَى هذا الطَّريق في" سُننه الكُبرَى"(٥٠٩٤-ط. دار الحديث)، و((القاسم بن عبد الرَّحمن بن عبد الله، روايته عن جدِّه عبد الله بن مسعُود ﷺ مُرسَلة))، ويُنظر لذلك "جامع التَّحصِيل" للعَلائِي .

قلتُ:((جعفرُ بن عوْن، ثقةٌ))، وخالفَهُ في الإسنَادِ:((وكيعُ بن الجرَّاح، ثقة حافظ))، و ((مخلد بن يَزِيد القُرَشِي الحرَّاني، اختُلفَ فيْهِ بيْنَ أنَّهُ ثقَة، وصدُوق))، وكذَلِكَ ((تابَعَ المسعُوديُّ أبَا العُمَيس))، كلُّ ذلِكَ يجعَلُنَا نحْكُمُ علَى إسنادِ ((جعفر بن عَون المُرسَل بأنَّهُ شاذٌّ)) واللهُ أعلَمُ، وعليْهِ فإسنَادُ الأثَرِ صحِيحٌ عن ابن مسعُودٍ ﷺ .

(١) سعيدُ بن العَاصِ بن أبي أُحيْحَة، كانَ أميراً، شرِيفاً، جوَاداً، حَلِيماً، ذَا حَزمٍ وعَقلٍ، ولِيَ إمرَةَ المدينَةِ غيرَ مرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ، وقدْ ولِيَ أمْرَ الكُوفَةِ لِعُثمَانَ بن عَفَّانَ، واعتَزَلَ الفِتنَةَ، فأحسَنَ، ولم يُقاتِلْ معَ مُعاوِيَةَ، لهُ رُؤيَةٌ، مَاتَ سنَةَ(٥٨ هـ).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

● عن مُحَمَّدٍ[1] قالَ: ((كانُوا يقُولُونَ: " أكرِمْ ولدَكَ، وأحسِنْ أدَبَهُ "))[2].

● عن الحسَنِ[3] -مُفسِّراً للآيةِ[٦]، مِن سُورةِ "التَّحرِيم"-: ((يأمُرُهُمْ بطَاعةِ اللهِ، ويُعلِّمُهُمُ الخَيْرَ))[4].

قالَ الإمامُ الشَّافعِيُّ -رحمهُ اللهُ-: ((علَى الآباءِ والأُمَّهَاتِ أنْ يُؤَدِّبُوا أولادَهُم ويُعَلِّمُوهُم الطَّهارَةَ والصَّلاةَ، ويَضرِبُوهُم علَى ذلِكَ إذَا عقَلُوا))[5].

---

(١) محَمَّد بن سِيْرين الأنصَارِي، ثقةٌ، فقِيهٌ، كبِيرُ القَدرِ، من التَّابعِينَ، ماتَ سنَة(١١٠هـ).

(٢) روَاهُ ابنُ أبِي الدُّنيَا في "النَّفقةُ علَى العِيَالِ"(٣٣١)، وابنُ أبِي شيْبَة في "المُصنَّف" (٢١٦٦٦-ط.عوَّامة)، وابنُ عبدِ البَرّ في "جامع بيَان العِلم وفضلِهِ"(٥٠٠)، وغيرُهُم وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٣) الحسَن بن أبِي الحسَن البَصْرِي، ثقةٌ، رأسٌ في الفقْهِ، منَ التَّابعِيْنَ، ماتَ سنَة (١١٠هـ).

(٤) روَاهُ ابنُ أبِي الدُّنيَا في "النَّفقةُ علَى العِيَالِ"(٣٢٤)، والبيَهقِي في "شُعب الإيمَان"، واللَّفظُ لهُ(٨٢٨٠-ط.مكتبة الرُّشد)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

تنبِيْهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

الآثارُ عَن السَّلفِ كثِيرةٌ فِي ذلِكَ، وأكتَفِي بِمَا ذَكرتُ علَى وجْهِ الاختصَارِ.

---

(٥) "شَرحُ السُنَّةِ" للبَغَوِي(٢/ ٤٠٧-ط.المكتب الإسلامِي).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ

خَامِسَاً/ جوازُ أنْ يكُونَ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ إمَاماً.

((ذهبَ الحنفِيَّةُ، والمالِكِيَّةُ، والحنابِلَةُ، والأوزَاعِيُّ، إلَى أنَّ إمامَةَ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ للبَالِغِ في الفَرضِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ الإمامَةَ حَالُ كَمالٍ، والصَّبِيُّ ليسَ مِن أهْلِ الكَمالِ؛ ولأنَّهُ لا يُؤمَنُ منْهُ الإخلالُ بشرْطٍ مِن شرَائِطِ الصَّلاةِ، ويرَى الشَّافعِيَّةُ، والحسَنُ البَصرِيُّ، وإسحاقُ، وابنُ المُنذِرِ، أنَّ إمامَتَهُ للبَالغِ صَحِيحَةٌ))[1].

((مَن قالَ: إنَّهُم فعَلُوا ذلِكَ باجتِهَادِهِم ولَمْ يطَّلِع النَّبيُّ ﷺ علَى ذلِكَ فما أنْصَفَ؛ لأنَّهَا شَهَادَةُ نَفْيٍ، ولأنَّ زَمَنَ الوَحيِ لا يَقَعُ التَّقريرُ فيْهِ علَى مَا لا يجُوزُ، كما استَدَلَّ أبُو سعِيدٍ، وجَابرُ لجوَازِ العَزْلِ بكَونِهِم فعَلُوهُ علَى عهْدِ النَّبيِّ ﷺ ولَوْ كَانَ منْهِيَّاً عنْهُ لنَهَى عنْهُ القُرآنُ))[2]، والأخبَارُ التَّاليَةُ حُجَّةٌ لِمَا ذهَبَ إليْهِ المُجيزُونَ خِلافًا لقَولِ الجُمهُورِ بعَدَمِ الجَوازِ :-

● عن أبِي مسعُودٍ الأنصَارِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((يؤُمُّ القوْمَ أقرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله...))[3].

---

(١) "الموسُوعةُ الفقهيَّةُ الكُوَيْتيَّةُ"(١٤/ ٣٣)، ويُنظَر "شَرحُ السُّنَّةِ" للبَغَوِي(٢/ ٣٦٥-ط. دار الحَدِيْثِ).

(٢) "فتْحُ البَاري" لابن حجَر(٧/ ٦٢٢-ط.دار التَّقوَى)، ومختَصراً (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٦٧٣/ ٢٩٠).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

● عن أبِي سعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((إذَا كانُوا ثَلاثَةً فليَؤُمَّهُم أحدُهُم، وأحَقُّهُم بالإمامَةِ أقرؤُهُم))[1].

قالَ الإمامُ ابن المُنذِر-رحمهُ اللهُ-:((إمَامةُ غَيرِ البَالِغِ جَائِزةٌ إذَا عقِلَ الصَّلاةَ وقَامَ بِهَا؛ لدُخُولِهِ في جُملةِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ:"يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهُم"، لمْ يَذكُر بَالِغاً ولا غيْر بَالِغٍ، والأخبَارُ علَى العُمُومِ لا يجُوزُ الاستِثنَاءُ فيْهَا إلَّا بحَدِيثٍ عن رسُولِ الله ﷺ، أو إجْمَاعٍ))[2].

● عن عمْرِو بن سَلَمة ﷺ قالَ:((لمْ يكُنْ أحَدٌ أكثَرَ قُرآنًا مِنِّي [يعْنِي: فِي قَومِهِ]، لِمَا كنْتُ أتَلقَّى منَ الرُّكبَانِ، فقدَّمُونِي بيْنَ أيْدِيهِم، وأنَا ابنُ سِتٍّ، أو سَبْعِ سنِيْنَ))[3].

● عن أبِي حَازم عَن سهلِ بن سعدٍ ﷺ قالَ:((كنْتُ أُرَاهُ يُقدِّمُ فتيَانًا من فتيَانِ قومِهِ فيُصَـــلُّونَ بِهِ، فقلتُ: أنتَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ ولَكَ مِن الفَضلِ

---

(١) رواهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٦٧٢/ ٢٨٩).

(٢) "الأوسَطُ" لابنِ المُنذِر (٤/ ١٧١-ط.دار الفَلاح).

(٣) رواهُ البُخَاري في "صحِيحه"(٤٣٠٢).

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ ﴾

والسَّابِقةِ، تُقدِّمُ هؤلَاءِ الصِّبيَان فيُصلُّون بِكَ، أفَلَا تتقدَّمُ وتُصلِّي لقَومِكَ؟، فقالَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ:" إنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ، فإنْ أتمَّ كانَ لَهُ ولهُمْ، وإنْ نقصَ كانَ عليْهِ ولَا عليْهِم"، فلا أُريدُ أنْ أتحمَّلَ ذلكَ))[1].

● عن عُروةَ بن الزُّبيْر:((أنَّ الأشعَثَ[2]، قدَّمَ غُلاماً فقِيْلَ لهُ، فقَالَ:"إنَّما قدَّمْتُ القُرآنَ))[3].

● عن عائشَة ﵂ قالتْ:((كُنَّا نأخُذُ الصِّبيَانَ مِن الكُتَّابِ فنُقَدِّمُهُم، يُصَلُّونَ لنَا شَهرَ رمَضَانَ، ونَعملُ لهُمُ القليَّةَ[4] والخُشْكَنَانَ[5])[6].

---

(١) روَاهُ ابنُ ماجه في"سُننه"(٩٨١)، والحَاكِم في"المُستدرَك"، واللَّفظُ لهُ(٧٨٥)، وأيضاً قولُهُ:((فَلَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَمَّلَ ذَلِكَ))، والرُّويَاني في"المُسند"(١٠٥٨، ١١٢٤)، وصحَّحه الشَّيخُ الألبَاني في" الصَّحِيحة"(١٧٦٧).

(٢) هو الصَّحَابي الأَشعثُ بن قيسٍ الكِنْدِي ﵁، مات سنة(٤٠ أو ٤١ هـ، بالكُوفةِ).

(٣) روَاهُ ابنُ أبِي شيبة في"المُصنَّف"(٣٥٢٠-ط.عوَّامة) ومِن طرِيقِهِ ابنُ المُنذِرِ في "الأوسَط"(١٩٢٤- ط.دار الفلاح) و (١٩٢٢)، وإسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) القَلِيَّةُ: مَرَقةٌ تُتَّخَذُ مِن لُحومِ الجَزُورِ وأكبَادِهَا."لسَانُ العَربِ" لابن منظُور(٧/ ٤٨٥ - ط.دار الحدِيث).

تَنْبِيـــــهٌ

قَالَ بَعضُ المُؤيِّدِينَ للقَولِ بعَدَمِ جوَازِ إمَامَةِ الصِّبيَانِ:((استَشهَدتُم علَيْنَا بأخبَارٍ يُفهَمُ مِنهَا تجوِيزُ إمَامة الصِّبيَانِ، ونحنُ نستشهِدُ عليْكُم بأخبَارٍ أُخرَى يُفهَمُ مِنْهَا كرَاهةُ إمَامَةِ الصَّبِيَان)) ، فما الرَّدُّ علَى ذلِكَ ؟

---

(٥) خَشْكَنانِج: نَوعٌ مِن الخُبزِ يُعمَلُ بالزّبْدِ والسُّكَرِ واللَّوزِ والفُستُقِ. "تكمِلةُ المعاجِمِ العربيَّةِ" للمُستَشرِق الهُولَندِي رينْهَارْت بِيْتَر(٤/ ١٢٠-ط. وزَارة الثَّقافة العِراقيَّة).

(٦) روَاهُ ابن المنذر في "الأوسَط"(١٩٢٥- ط.دار الفلاح)، بإسنَادٍ ضعيفٍ؛ فيْهِ: ((جهَالةُ شيُوخِ ابنِ المُنذرِ عن إسحَاق بن راهويه، وهُم جمعٌ لقَولِهِ:"حدَّثُونَا عن إسْحَاق"))، وأيْضَاً فيهِ:((إبراهِيم بن الحَكَم العَدَنِي، ضعِيفٌ وصَّلَ مرَاسِيْل،كما في "التَّقريب"، واقتَرَنَ بِهِ فِي نفْسِ الإسنَادِ: عبدُ السَّلام العَدَني، مجهُولُ الحَالِ، قالَ عنْهُ ابنُ حبَّان فِي "ثقاتِهِ":«يروِي عن الحَكَمِ مرَاسيْلَ، روَى عنْهُ أهلُ بلدِهِ»))، وكِلاهُمَا مقرونٌ في نفسِ الإسنَادِ بمُبهَمِيْن؛ لقَولِ ابنِ المُنذِرِ في الإسنَادَ:((...إبراهيم بن الحَكَم وعبد السَّلامِ العَدَني، وغَيْرهُمَا))، وروَاهُ البيهقِيُّ في "سُننه الكُبرى"(٤٦١٣-ط.دار الحديث)، بإسنَادٍ ضعِيفٍ؛ فيْهِ:((حفصُ بن عُمَر العَدَنِي، ضَعِيفٌ، كمَا فِي "التقريب")) وهُو مُتابِعٌ لـ((إبراهيْم، وعبد السَّلام وغيرهُمَا، عندَ ابنِ المُنذِرِ))، وعليْهِ فالأثَرُ بمجُموعِ الإسنَاديْنِ حسَنٌ إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى.

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

أَوَّلاً /الأخبَارُ الَّتِي يَستَشْهِدُ بِهَا القَائِلُونَ بِعَدَمِ الجَوَازِ :-

- عن عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ:((لَا تُقَدِّمُوا صِبيَانَكُم، ولَا سُفهَاءَكُم في صلاتِكُم؛ فإنَّهُم وفدُكُم إلَى اللهِ ﷻ)) .

- عن ابنِ عبَّاس ﷺ قالَ:((لا يؤُمُّ الغُلامُ حتَّى يحتلِمَ)) .

- عن ابنِ مسْعُودٍ ﷺ قالَ:((لا يؤُمُّ الغُلامُ حتَّى تجِبُ عليْهِ الحدُودُ)) .

ثَانِيَاً/ الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ - وباللهِ التَّوفِيْـــــــــقِ- :-

حديثُ عليِّ بنِ ابي طالبٍ ﷺ :-

روَاهُ الدَّيْلَمِي في"الفِردَوس"(٧٣١٠-ط.دار الكُتُب العلميَّة)، وذَكَرهُ ابن الجَوزِي في"التَّحقِيق في أحَادِيثِ الخِلافِ"(١/ ٤٧٤، ٤٧٩-ط.دار الكُتب العِلميَّة)، قالَ الإمامُ ابن عبد الهَادي-رحمهُ اللهُ- في"تنقَيح التَّحقِيق فِي أحَادِيثِ التَّعلِيقِ"(١١٤٤-ط. أضواء السَّلف):((هذَا حدِيثٌ لا يصِحُّ، ولا يُعرَفُ لَهُ إسنَادٌ صحِيحٌ، بَلْ رُوِيَ بعضُهُ بإسنَادٍ مُظلمٍ [وسَاقَ الإسنَاد]، قالَ شيْخُنَا أَبُو الحجَّاجِ: "فِي إسنَادِهِ غير واحِدٍ مِن المجْهُولِيْنَ"))، وقَالَ الإمامُ الذَّهبيُّ-رحمهُ اللهُ- في"تنقَيح التَّحقِيق فِي أحَادِيثِ التَّعلِيقِ"(١/ ٢٥٥ - ط. دار الوَطَن): ((لَم يصِحّ)).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

أثرُ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ :-

رواهُ عبدُ الرزَّاق في "المُصنَّف"(١٨٧٢، ٣٨٤٧)، وابـــــــنُ المُنذر في "الأوسَط"(١٩٢٦-ط.دار الفكر)، والبيهقيُّ في "سُننه الكُبرَى"(٥٨٥٨-ط. دار الحديث، وقالَ:"موقُوفٌ مُطلَقٌ")، والأثرَمُ في "سُننه"، كما في "مُنتقَى الأخبَارِ"للمَجد ابن تيميَّة(١٠٩٣، معَ "نيْل الأوطَار"-ط.شركة القُدس)، وأبُو نُعيْم [الفضلُ بن دُكَيْن] في "الصَّلاة"، كما في "فتح البَارِي" لابن رجَب الحنبَلي(٦/ ١٧٣-ط.مكتبةُ الغُربَاء)، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فهُو مِن طَرِيْقِ:((داوُد بن الحُصَيْن عَن عِكرِمَة عَن ابنِ عبَّاس بِهِ))، قالَ عنْهَا ابنُ المدِيني:((مَا رَوَى [يعني: داوُد] عَن عِكرِمة فمُنْكرٌ))، وقَالَ أبُو داوُد: ((وأحادِيثُهُ [يعني: داوُد] عَن عِكرِمة مَنَاكِيرُ))، وقَالَ ابنُ حجَرٍ:((ثِقةٌ؛ إلَّا في عِكرِمة))، وضعَّفَهُ الحَافِظُ ابن رجبٍ الحنبَلي في "فتْح الباري"(٦/ ١٧٣-ط. مكتبةُ الغُربَاء) بقَوْلِهِ"((رُوِيَ ذَلِكَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، خَرَّجَهُ عَنْهُ[أبُو نُعَيم] بإسنَادٍ فِيْهِ مقَالٍ))، وضعَّفَ إسنَادَهُ((عن ابنِ عبَّاسٍ مرفُوعَاً)) الحافِظُ ابن حجَر في "فتْح البَاري"(٢/ ٢٢٥-ط.دار التَّقوَى)، وذكرَ أنَّهُ فيمَا رواهُ عبد الرزَّاق، وليسَ عندَ عبد الرزَّاق في المَوضِعيْن أنَّهُ مرفُوعٌ؛ فإمَّا أنَّ ذلِكَ وهْمٌ من ابنِ حجَر-رحمهُ اللهُ- أو مِن النُّسَّاخِ، أو أنَّ الرِّوايةَ المرفُوعَةَ مِمَّا سقَطَ من "المُصنَّف" المطبُوع، وعلى كُلِّ حالٍ فالرِّوايةُ ضعِيفةٌ مُنْكرةٌ لِمَا سبَقَ وبيَّنَّا، وأيضَاً مِمَّا يُرَجِّحُ نكَارَتَهَا عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، أنَّ تلمِيـــذَهُ عطَاءُ بن أبِي رباحٍ

تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ

قالَ: ((لابَأسَ أنْ يَؤُمَّ الغُلامُ قَبْلَ أنْ يحتَلِمَ))[1]، -وإلَّا لقَالَ بِقَولِ شَيْخِهِ- .

وأمَّا ما روَاهُ ابن أبي شيبةَ في "المُصنَّف" عن مُجاهِد بن جبرٍ المكِّي- تلميذُ ابن عبَّاسٍ والآخذ عنهُ التَّفسِير- أنَّهُ قالَ:((لا يؤُمُّ غُلامٌ حَتَّى يَحتَلِمَ)) فإسنَادُهُ ضعيفٌ لا يثبُتُ[2].

اثرُ ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنه :-

روَاهُ الأثرَمُ في "سُننه"، كمَا في "مُنتَقَى الأخبَارِ" للمَجد ابن تيميَّة(١٠٩٢، معَ "نيْل الأوطَار"-ط.شركة القُدس)، وضعَّفهُ الحَافِظُ ابن رجبٍ الحنبَلي في "فتْـــح البَارِي"(٦/ ١٧٣-ط.مكتبةُ الغُربَاء) بقَوْلِهِ"((خَرَّجهُ الأثرمُ - أَيْضاً -

---

(١) روَاهُ أبُو نُعيْم[الفضلُ بن دُكَيْن] في"الصَّلاة"، كمَا في"فتح البَارِي" لابن رجَب الحنبَلي(٦/ ١٧٣-ط.مكتبةُ الغُربَاء)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ، أمَّا ما روَاهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٣٥٢٤-ط.عوَّامة) عن((عطاء وعُمر بن عبد العزيز وفيهِ خلافُ ما ثبَتَ عن عطَاء في الأثرِ الَّذِي رواه أبُو نُعيم))، فلَا يصِحُّ؛ لأنَّهُ مِن روايةِ:((إسمَاعيل بن عيَّاش عن ابن جُريْج عن عطَاء وعُمَر)) وإسمَاعيلُ الحمصِي مختَلِطٌ في روَايَتِهِ عن غيْرِ أهلِ بلَدِهِ وهُو هُنا يروي عن عبدِ الملكِ بن عبدِ العَزيزِ بنِ جُريْجٍ المكِّيّ.

(٢) روَاهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٣٥٢٦-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ ضعيْفٌ؛ فيه:((روَّاد بن الجَرَّاح الشَّامِي، صدُوقٌ اختَلَطَ بأخَرة فتُرِكَ، وفِي حدِيثِهِ عَن الثَّوريّ ضَعفٌ شَدِيدٌ، كمَا في"التَّقريب")) و ((واصِلُ بن أبي جمِيل الشَّامي، مقبُولٌ، كمَا في"التَّقريب")).

بإسنَادٍ مُنقَطِعٍ عَن ابنِ مَسْعُودٍ)) أهـ.

ويظهَرُ أنَّهُ في الجُزءِ المفقُودِ من كتَابِ الأثرَمِ؛ قالَ الشَّيخُ الألبَاني -رحمهُ اللهُ- في "إروَاء الغَلِيلِ" (٢/ ٣١٣-ط.المكتب الإسلامي):((كتَابُ الأثْرَمِ لمْ نطَّلِعْ عليْهِ، اللَّهُمَّ إلَّا قِطعَة مِن كتَابِ الطَّهارةِ مِنهُ فِي المكتبَةِ الظَّاهرِيَّةِ، ولَا وجَدتُ مَن تكَلَّمَ عليهِمَا [أثرُ ابن عبَّاس وابن مسعُودٍ !!])) أهـ .

قُلتُ: ((طُبِعَ هذَا الجُزءُ الَّذِي ذَكَرهُ الشَّيخُ بتَحقِيقِ عَامِر صبْرِي وليْسَ فيْهِ هذَيْن الأثَرَيْن)) .

سَادِساً/ وُقُوفُ الصِّبْيَانِ المُمَيِّزِيْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الصَّفِّ.

قالَ الإمَامُ البَغويُّ-رحمهُ اللهُ-:((الصَّبيُّ يقِفُ معَ الرِّجَالِ؛ لأَنَّهُ يجُوزُ أنْ يكُونَ إمَاماً للرِّجالِ))[1]، والأدِلَّةُ علَى قَوْلِهِ:-

● عن ابنِ عبَّاس ﷺ:((أنَّ رسُولَ الله ﷺ، مرَّ بِقَبْرٍ قد دُفنَ ليلًا، فقالَ: "متَى دُفنَ هذا؟"، قالُوا: البَارحةَ، قالَ:"أفَلا آذنتُمُونِي؟"، قالُوا: دفنَّاهُ فِي ظُلمةِ اللَّيلِ، فكَرهنَا أنْ نُوقِظكَ، فقَامَ، فصَفَفْنَا خَلفَهُ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: وأنَا فيهِمْ، فصَلَّى عليْهِ))[2].

وصلاةُ الجنازةِ صَلاةٌ، فإذَا قالَ الآخرُ: ما يصِحُّ فِي صَلاةِ الجنَازةِ لا يصِحُّ فِي الصَّلواتِ الأُخرى -أيْ من وقُوفِ الصِّبيَانِ معَ الرِّجالِ فِي صَفِّ الصَّلاة-، قُلنَا: هذِهِ الخُصُوصيَّةُ تحتَاجُ إلَى دَلِيلٍ، فأيْنَ هُو؟!!.

فإنْ أوردَ علينَا أُخْـــــــــرَى، قائِلاً: قدْ يكُونُ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ بالِغاً هُنَا،

---

(١) "شرحُ السُّنَّةِ" للبَغويّ(٣/ ٣٨٩- ط.المكتب الإسلامي).

(٢) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ، واللَّفظُ لهُ(١٣٢١، ١٣٢٦)/ م(٩٥٤/ ٦٨)]، وبوَّبَ عليْهِ الإمَامُ البُخارِيُّ فِي المَوطِنِ الأوَّلِ بقَولِهِ:((بابُ صفُوف الصِّبيَانِ معَ الرِّجالِ فِي الجنَائزِ))، وفِي المَوطِنِ الثَّانِي بقَولِهِ:((بابُ صلاة الصِّبيَانِ معَ النَّاسِ علَى الجنَائزِ)).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

نقُول لهُ: إليْكَ مَا روَاهُ البخَاريُّ في "صحِيحِهِ" (٥٠٣٥) عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّهُ قالَ: ((تُوُفِّيَ رسُولُ الله ﷺ وأنَا ابنُ عَشْرِ سِنينَ، وقدْ قرَأتُ المُحْكَمَ[1])، فاينَ هُو البلُوغُ الَّذِي تحْـــــكِي عنهُ[2] ؟!.

وفي ترْجمةِ ابنِ عبَّاس ﷺ أنَّهُ وُلِدَ قبْلَ الهِجرةِ بثَلاثِ سنِيْنَ، أيْ كَانَ ابنُ ثَلاث عشْرَةَ سنَةٍ حيْنَ وفَاة النَّبيِّ ﷺ، وإنْ يَكُنْ، فالجَوابُ نفسُهُ.

● وعنْهُ ﷺ قالَ: ((أقبَلتُ راكبًا على حِمارِ أتَانٍ، وأنَا يومئِذٍ قدْ نَاهَزتُ الاحتِلامَ، ورسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بمنىً إلى غيرِ جَدَارٍ، فمَرَرْتُ بينَ يدَيْ بعْضِ الصَّفِّ، وأرسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، فدخلْتُ في الصَّفِّ، فلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عليَّ))[3].

---

(١) سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ عن المُحكمِ؟ فأجابَ: ((المُفصَّل))، كما في "صحِيحِ البُخارِيّ" (٥٠٣١)، و((المُفصَّلُ] مِن الحُجراتِ إلى آخرِ القُرآنِ علَى الصَّحِيحِ))، كمَا في "فتْح البَاري" لابن حجر(٨/ ٧٥٦- ط.دار التَّقوى)، وروَى ابنُ سعيْدٍ وغيْرِهِ!، كمَا في "فتْح البَارِي"(٨/ ٧٥٦- ط.دار التَّقوى) بسندٍ صحَّحهُ الحافِظُ ابن حجر عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قالَ: ((سلُونِي عن التَّفسِيرِ؛ فإنِّي حفِظْتُ القُرآنَ وأنَا صغِيرٌ)).

(٢) قالَ الحافظُ ابن حجَر-رحمهُ اللهُ- في "فتْح البَاري"(٣/ ٢٣١-ط.دار التَّقوى): ((كَانَ ابنُ عبَّاسٍ في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ دُونَ البلُوغِ؛ لأنَّهُ شهِدَ حَجَّةَ الوداعِ وقَدْ قارَبَ الاحتِلامَ)).

(٣) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٧٦، ٤٩٣، ٨٦١)/ م(٥٠٤/ ٢٥٤، ٢٥٥)].

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

قالَ الإمَامُ ابنُ رجَب الحنبَليّ -رحمهُ اللهُ-:((حدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي خرَّجَهُ البُخاريُّ فِي هذَا البَابِ يدُلُّ علَى أنَّ دخُولَ الصَّبيِّ المُميِّزِ فِي صَفِّ الرِّجَالِ فِي الصَّلاةِ المفْرُوضَةِ هُو السُّنَّةِ))[1].

● وعنْهُ ﷺ قالَ:((بِتُّ عندَ خالَتِي[2] فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فقُمتُ أُصلِّي معهُ، فقُمتُ عن يَسَارِهِ فأخذَ برَأسِي، فأقامَنِي عن يمِينِهِ))[3].

● وعنْهُ ﷺ قالَ:((أتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ من آخِرِ اللَّيلِ، فصَلَّيْتُ خلفَهُ، فأخذَ بيَدِي، فجرَّنِي، فجَعلَنِي حِذَاءَهُ))[4].

● عن أنسِ بن مالِكٍ ﷺ:((أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وبأُمِّهِ، أَو خالَتِهِ،

---

(١) "فتْحُ البَارِي" لابن رجَب (٨/ ٣٤- ط.مكتبةُ الغُرباء).

(٢) هِيَ ميْمُونةُ بنْتُ الحَارِثِ ﷺ.

(٣) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٦٩٩)/ م(٧٦٣/ ١٨٤)].

(٤) روَاهُ أحمَدُ فِي "المُسنَد"(٣٠٦٠- ط.الرِّسالة)، والحَاكم فِي "المُستَدرك"(٦٢٧٩)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ علَى شَرطِ الشَّيخيْن، ووافقَهُ الذَّهبيُّ، ومثلُهُمَا الشَّيخُ الألبَانِي فِي "الصَّحِيحة" (٦٠٦، ٢٥٩٠).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ

قالَ: "فأقَامَنِي عَن يمِينِهِ، وأقَامَ المَرأةَ خلْفَنَا")) [1].

● عن عبدِ الله بن عُتبَة بن مسعُودٍ أنَّهُ قالَ:((دخَلْتُ علَى عُمَرَ بن الخطَّابِ ﷺ بالهَاجِرَةِ، فوجَدتُهُ يُسَبِّحُ، فقُمتُ ورَاءَهُ، فقرَّبَنِي حتَّى جعَلَنِي حِذاءَهُ عَن يمينِهِ فلَمَّا جاءَ يَرْفَأُ[2]، تأخَّرتُ، فصفَفْنَا ورَاءَهُ)) [3].

ومِنَ الأدلَّةِ السَّابقةِ: لَو كانَ وُقُوفُ الصَّبيَانِ إلى جَانبِ الرِّجَالِ لا يَصِحُّ، لَمَا فعلَهُ خيرُ البشَرِ ﷺ، وصَاحبهُ الفَارُوقُ ﷺ.

تَنْبِيْــــهٌ

قدْ يقُولُ بعْضُهُم:((مَاذَا تقُولُونَ فِي الحدِيثِ الَّذِي جَاءَ مِن طرِيقِ:" شَهْر بن حَوشَب عن عبدِ الرَّحمَن بن غَنَم قالَ: قالَ أبُو مَالِكٍ الأشعَرِيّ ﷺ:"أَلَا أُصلِّي لكُمْ صَــلَاةَ رسُولِ الله ﷺ، فصَفَّ الرِّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ الوِلدَانَ خَلفَ الرِّجَالِ، ثُمَّ صَفَّ

---

(١) رواهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٦٦٠/ ٢٦٩).

(٢) هو حَاجِبُ عُمَرَ ﷺ. "الإصَابة" لابن حجر(١١/ ٤٦٢-ط.دار عالم الكُتُب).

(٣) روَاهُ مالِكٌ في "الموطَّأ"(٣٩٤-ط.مكتبة الفُرقان) ومِن طرِيقِهِ البيهقِيُّ في "سُننه الكُبرى"(٥١٥٩-ط.دار الحديث) وغيْرُهُمَا، وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيخُ الألبَاني في "الصَّحِيحة"(٦/ ١٧٦).

النِّسَاءَ خَلفَ الوِلْدَانِ"، فِفِيهِ أكبَرُ دلِيْلٍ علَى أنَّ الوِلدَانَ يصُفُّونَ صفُوفاً خاصَّة بِهِم بيْن صُفُوفِ الرِّجَالِ وصفُوفِ النِّسَاءِ)).

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ - وبالله التَّوفِيْـــــــــق- :-

مِن أهْلِ العِلمِ مَن يُضعِّفُ هذَا الحدِيثِ[1]؛ لتَضعِيفِهِم لـ(شَهْر بن حَوشَب)، ولكِنَّ الَّذي ظَهَر لي في بحثٍ خاصٍّ بحَالِهِ أسمَيتُهُ:((القَولُ الجَلِيُّ فِي بَيَانِ حَالِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبِ الأشْعَريّ))، أنَّ ((شَهْر بن حَوْشَبٍ)) حَسَنُ الحدِيثِ مَا لَمْ يُخَالِفْ، وعليْهِ فحديثُهُ هذَا حسَنٌ، وفيهِ أوهَامٌ وقعَتْ مِن غيْرِهِ سأُبيِّنُهَا -إنْ شاءَ اللهُ-، ويُمكِنُ الرَّدُّ على المُستشْهِدِينَ بِهِ بِمَا يَلِي:-

أوَّلاً/ الرِّوايَةُ الَّتِي فيهَا أنَّ تَرتيْبَ الصُّفوفِ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ هِي مِن طَرِيقِ: ((لَيْث عن شَهْرِ بنِ حوْشَبٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ عن أبِي مالِكٍ الأشعَرِيِّ عن رسُولِ الله ﷺ:((أنَّهُ كانَ يُسَوِّي بيْنَ الأربَعِ ركعَاتٍ فِي القِراءَةِ والقِيَامِ، ويَجعَلُ الرَّكعةَ الأُولَى هيَ أطوَلَهُنَّ لكَيْ يَثُوبَ إليْهِ النَّاسُ، ويجعَلُ الرِّجالَ قُدَّامَ الغلمَانِ، والغلمَانَ خلفَهُمْ، والنِّسَاءَ خلْفَ الغلمَانِ...)).

---

(١) كالشَّيخِ الألبَاني في "ضعِيف أبِي داوُد"(١٠٥- ط.غراس)، والشَّيخِ شُعيْب الأرنَؤُوط في "مُسنَد أحمَد"(٢٢٩٠٦، ٢٢٩١٨ - ط. الرِّسالة) وغيرُهُم .

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

رواهُ أحمَدُ في "المُسنَد" (٢٢٩١١-ط.الرِّسالة)، والحَارثُ في "المُسنَد" (١٥١- زوَائدُ الهيثَمِي)، والبيهقِيُّ في "سُننه الكُبرى" (٥١٦٦ - ط. دار الحديث، وليْسَ عنْدَهُ ذِكرُ "عبد الرَّحمن بن غنْم" في السَّنَد)]، وقالَ الإمامُ البيهقِيُّ عقبهُ: ((هذَا الإسنَادُ ضَعيفٌ، والأوَّل أقوَى))، وقصَدَ بالأوَّل:((مَا جاءَ مِن طريـــقِ: " بُدَيل حدَّثَنا شَهر بن حَوشَب عن عبد الرَّحمَن بن غنْم قال: قال أبو مالكٍ بِهِ"، وسيَأتِي الكَلام علَيْهِ -إنْ شَاءَ اللهُ -))، ثمَّ وجدتُ الحافظَ الدَّارقُطنِيّ-رحمهُ اللهُ- في "العِلل" (١١٨٢) يتحدَّثُ عن هذا الحدِيث ويُصحِّحُ الطَّرِيْقَ الّذِي فيهِ ذِكرُ: (عبدِ الرَّحمَن بن غَنَم) بينَ (شَهْر) و (أبي مالِك)، و((اللَّيْثُ بن أبِي سلِيْم، ضعِيفُ الحدِيثِ))؛ فيظْهَرُ أنَّ رَفعَ ترتِيبِ الصُّفُوفِ للنَّبِيِّ ﷺ مِن أوهَامِهِ- واللهُ أعلَم -.

ثانياً/ بالنَّظَرِ إلَى طُرُقِ هذِهِ الرِّوايَة يظهَرُ -واللهُ تعَالَى أعلَمُ- أنَّ تَرتِيْبَ الصُّفُوفِ بهذِهِ الكيفيَّةِ موقُوفٌ علَى أبِي مَالِكٍ الأشعَرِيّ ﷺ، وليْسَ مرفُوعاً للنَّبِيِّ ﷺ، ويُثبِتُ ذلِكَ:-

١- الرِّوايةُ الَّتِي يَظهَرُ فيهَا أنَّ ترتيبَ الصُّفُوفِ موقُوفٌ على أبي مالِكٍ الأشعَرِيّ ﷺ هِي مِن روَايَةِ مَن هُم أثبَتُ وأوثَقُ مِن (اللَّيثِ بن أبِي سُلَيْمٍ)، وهُم:-

- ((بُدَيْـــلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، ثقةٌ)) وجَاءَت روايتُهُ عندَ ((أبِي داوُد في "سُننه"

(٦٧٧)، والبيهَقِيّ في "سُننه الكُبرَى" (٥١٦٥)، والطَّبرَانيّ في "المُعجَم الكَبير" (ج٣/ ح٣٤١٦، وليْسَ عنْدَهُ ذِكرُ "عبد الرَّحمن بن غنْم" في السَّنَد)، وغيرُهُم))، كُلُّهم مِن طَرِيقِ:((بُدَيْلُ عن شَهر بن حَوشَب عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ قالَ: قالَ أبُو مالِكٍ الأشعَرِيّ:" ألَا أُحَدِّثُكُمْ بصلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فأقَامَ الصَّلَاةَ، وصفَّ الرِّجَالَ، وصفَّ خَلْفَهُمُ الغلْمَانَ، ثُمَّ صلَّى بِهِمْ، فذَكَرَ صَلَاتَهُ))، ولفظ الطَّبَرَانِي أوضَح، وفيهِ:((لأُصلِّيَنَّ بِكُم صلَاةَ رسُولِ الله ﷺ، فدَعَا بوَضُوءٍ فتوَضَّأَ، ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلَاةِ، فصَفَّ الرِّجَالَ، وصَفَّ خلفَهُمُ الغِلمَانَ...)).

أمَّا عَن عَدَمِ ذِكرِ((عبدِ الرَّحمنِ)) في إسنَادِ الطَّبرَانِي فقد ذكَرَ الحافِظُ الدَّارقُطنِيّ -رحمهُ اللهُ- في "العِلل"(١١٨٢) أنَّ ذِكرَهُ هُو الأصحُّ، بالنَّظَرِ إلَى جُلِّ الطُّرُقِ لِهَذِهِ الرِّوايَةِ.

● ((عَبْدُ الحَمِيْدِ بنُ بَهْرَامَ الفَزَارِيُّ، ثقةٌ، ويَظهَر أنَّ لهُ خصوصيّةٌ في "شَهْر بن حَوْشَب" دُونَاً عن غيْرِهِ، قال الإمامُ ابنُ المدِيني:"مَن أرادَ حدِيثَ شَهْر فعَلَيْهِ بعبْدِ الرَّحمَن بن بهرَام"، وقال الإمامُ أحمَدُ بن حنبَل:"حديثُهُ عن شَهْر مُقَارب، كانَ يحفَظُها كأنَّهُ يقْرأُ سُورةً مِن القُرآنِ"، وقال الإمَامُ أبُو حاتمٍ الرَّازيّ:"أحادِيثُهُ عن شَهْرٍ صِحَاحٌ"، وقالَ الإمَامُ أحمَدُ بن صَالِحٍ المصرِيّ: "أحادِيثُهُ عن شَهْرٍ صحِيحةٌ"، وقالَ ابنُ مَعِين: "مَن أرادَ حديثَ شَهْرٍ فعليْهِ بعَبدِ الحَمِيد"، وقَالَ الإمَامُ الدَّارقُطنيّ :"يُخرّجُ مِن حدِيثِهِ ما رَوَى عنْهُ عبد الحمِيد بن بهرَام"، وقالَ

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

الإمامُ الذَّهبي:"روَى عن شَهْرٍ نُسْخَةً حَسَنَةً"، وجَاءَت روايتُهُ عندَ((أحمد في "المُسند"(٢٢٩٠٦-ط. الرِّسالة)، وغيرِه))، مِن طَرِيقِ:((عبد الحمِيدِ بنُ بَهرَامَ الفَزَارِيُّ عن شَهرِ بنِ حوْشَبٍ حدَّثنَا عبدُ الرَّحمنِ بنُ غَنْمٍ أَنَّ أبَا مالِكٍ الأشعَرِيَّ جمعَ قومَهُ فَقَالَ:" يا معشَرَ الأشعَرِيِّينَ اجتمِعُوا واجمعُوا نِسَاءَكُمْ، وأبنَاءَكُمْ أُعلِّمْكُمْ صلَاةَ النَّبيِّ ﷺ الَّتِي صلَّى لنَا بالمدِينَةِ"، فاجتَمَعُوا وجمعُوا نِسَاءَهُمْ وأبناءَهُمْ، فتوَضَّأَ وأرَاهُمْ كيفَ يتوَضَّأُ، فأحْصَى الوُضُوءَ إلَى أماكِنِهِ حتَّى لمَّا أنْ فاءَ الفَيْءُ، وانكَسَرَ الظِّلُّ قامَ، فأذَّنَ فصَفَّ الرِّجالَ فِي أدنَى الصَّفِّ، وصفَّ الوِلدَانَ خلفَهُمْ، وصفَّ النِّسَاءَ خلْفَ الوِلدَانِ، ثُمَّ أقامَ الصَّلَاةَ، فتقَدَّمَ فرفَعَ يديْهِ وكبَّرَ، فقرَأَ بفاتِحةِ الكِتابِ وسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كبَّرَ فركَعَ فقالَ: سُبحَانَ اللهِ وبحمْدِهِ ثلَاثَ مرارٍ، ثُمَّ قالَ: سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ، واستَوَى قائِماً، ثُمَّ كبَّرَ، وخَرَّ ساجِداً، ثُمَّ كبَّرَ فرفَعَ رأسَهُ، ثُمَّ كبَّرَ فسجَدَ، ثُمَّ كبَّرَ فانتهَضَ قائِماً، فكَانَ تكبِيرُهُ فِي أوَّلِ ركعَةٍ سِتَّ تكبِيرَاتٍ، وكبَّرَ حِينَ قامَ إلَى الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، فلمَّا قضَى صَلَاتَهُ أقبَلَ إلَى قومِهِ بوجْهِهِ، فقَالَ:"احفَظُوا تكبِيرِي، وتعَلَّمُوا رُكُوعِي وسُجُودِي؛ فإنَّهَا صلَاةُ رسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كانَ يُصَلِّي لنَا كَذَي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ"))، وهذَا السِّيَاقُ للرِّوايَةِ هُو أطولُ سيَاقٍ لَهَا، وكأنَّ البقيَّةَ كانُوا يَروُونَ الرِّوايَةَ مُفرَّقةً - واللهُ تعَالَى اعلَم - .

ويَقِيناً فـ((بُدَيْل، وعبد الحَمِيد)) أوثقُ وأثبَتُ مِن ((اللَّيْث)) .

٢- مِمَّا يُثبتُ أنَّ هذِهِ الكيفيَّة مِن فِعلِ الصَّحَابي أبِي مَالكٍ الأشعَرِيِّ ﷺ، أنَّ غيرَهُ

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ ﴾

مِن الصَّحابةِ علَّمُوا النَّاسَ صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ- كمَا فعَلَ أَبُو مَالِكٍ- ، ولم يذْكُروا هذِهِ الكيْفيَّة لتَرتِيبِ الصُّفُوفِ، ومنهُم:-

● أنسُ بن مَالكٍ ﷺ، وحديثُهُ عنْدَ أحمَد في "المُسنَد"(١٣٠٣٧- ط. الرِّسالة) ، وسنَدُهُ صحِيْحٌ.

● أَبُو مسْعُودٍ البَدْريّ ﷺ، وحديثُهُ عنْدَ أحمَد في "المُسنَد"(١٧٠٧٦- ط. الرِّسالة) ، وسنَدُهُ حسَنٌ.

● أَبُو هرَيْرَة ﷺ ، وحديثُهُ عنْدَ البُخارِيِّ في "صحِيحه"(٧٨٥، ٧٨٩) .

٣- لمْ يثبُتْ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ رتَّبَ هذَا التَّرتيب، بَلِ الأحَادِيث الصَّحِيحة عنْهُ خِلافَ ذَلِكَ، ومنهَا:-

● عن أَبِي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: ((خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها، وشَرُّهَا آخرُهَا، وخيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشرُّهَا أَوَّلُها)) [1].

● عن ابن عبَّاس ﷺ قال:((كانَتِ امرأةٌ تُصَـــــلِّي خلْفَ النَّبيِّ ﷺ، أجمَلُ النَّاسِ، قالَ: فكَانَ ناسٌ يُصلُّونَ في آخرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ لينظُرُوا إليْهَا، قالَ: وكَانَ

---

(١) رواه مُسلمٌ في "صحِيحه"(٤٤٠/ ١٣٢) .

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

أحدُهُمْ ينظرُ إليهَا من تحتِ إبطِهِ، وكَانَ أحدُهُمْ يتقدَّمُ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ حتَّى لا يَرْونَهَا، فأنزَلَ اللهُ ﷻ هذهِ الآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحِجْر])) (١).

● عن أبي سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: ((يا مَعشَرَ النِّسَاءِ، إذَا سجَدَ الرِّجالُ فاحفَظْنَ أبصَارَكُنَّ)) (٢).

هذِهِ الأحَاديثُ فيهَا دلَالةٌ صَرِيحَةٌ علَى أنَّ صفُوفَ الرِّجالِ يليْهَا صفُوفُ النِّساءِ مبَاشَرةً، فأينَ صفُوف الصِّبيَانَ بينَهُمَا ؟!

ثالثاً/ قَدْ تَكُونُ هذهِ الكيفيَّةُ للصُّفُوفِ فِي بادِيءِ الأمرِ، ثمَّ تغيَّرَ الأمرُ بعد

---

(١) روَاهُ التِّرمذيُّ في "الجَامع" (٣١٢٢)، وابنُ ماجه في "سُننه" (١٠٤٦)، وابن حبَّان في "صحِيحِه" (٤٠١)، والحاكِمُ في "المُستَدرَك" (٣٣٤٦)، وابنُ خزيمَةَ في "صحِيحِهِ" (١٦٩٦) وغيْرُهُم، وصحَّحهُ: ((ابن خُزيمة، وابن حبَّان، والحاكِم، والذَهبيُّ))، ومِثلُهُم الشَّيخُ الألبَانيُّ في "الصَّحِيحَة" (٢٤٧٢).

(٢) روَاهُ احمدُ في "المُسنَد" (١٠٩٩٤-ط.الرِّسالة)، وابنُ خُزيمة في "صحِيحه"، واللَّفظ له (١٥٦٢)، وابنُ حبَّان في "صحِيحه" (٤٠٢) وغيْرُهُم، وصحَّحه: ((ابنُ خزيمَةَ، وابنُ حبَّانَ))، ومِثلُهُمَا الشَّيخ الألبَاني في "التَعليقات الحِسَان علَى صحِيْحِ ابنِ حِبَّان" (١/ ٤١٣)، ومُحقِّقُو مُسنَد أحمَد، طبعَة الرِّسَالَة.

ذلكَ -واللهُ تعَالَى أعلَم -[1].

(١) هذَا رأيٌ أقُولُهُ ولستُ أجدُ دليْلاً علَيْه ليُقوِّيه- واللهُ تعَالى أعلَم -.

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

سَابِعًا/جَوَازُ وُقُوفِ الصِّبْيَانِ المُمَيِّزِيْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ.

ثَبَتَ مِمَّا سبَقَ أَنَّهُ لا حَرجَ فِي اصطِفَافِ الصِّبيَان المُميِّزينَ معَ الرِّجالِ، بلْ ينبَغِي تعْويْدهُم على ذلِكَ، وتمْكينهُم من الصَّفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّهُم مأمُورُونَ بالصَّلاةِ[1] كمَا جاءَ فِي حدِيثِ النَّبيِّ ﷺ[2]، وبمَا أنَّهُم مأمُورُونَ فلهُمُ الحقُّ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ كغيرِهِمْ مِن المُصلِّينَ، فإذَا سبَقَ أحدُهُم إليْهِ، فليْسَ للمُتأخِّرِيْنَ إخْراجهُ منهُ؛ لأنَّهُ تَعدٍّ وظُلم، ومَن قالَ بهذَا القَولِ - الَّذِي لهُ وَجَاهتُهُ- لهُمْ أدِلَّتُهُم الَّتِي يستَدلُّون بِهَا ومنْهَا مجمُوعةٌ مِن الأخبَارِ، هِيَ:-

- عن أَسْمَر بنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:((مَنْ سبَقَ إلى مَا لَمْ يسْبِقْ إليْهِ مُسلِمٌ فهُوَ لهُ))[3].

---

(١) مِن سبْعٍ إلى قُبَيْلِ العشْرِ هُو أمْرُ إرشَادٍ.

(٢) قالَ النبِيُّ ﷺ:((مُرُوا أولَادَكُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضرِبُوهُمْ عليْهَا، وهُمْ أبناءُ عَشْرٍ))، وصحَّحَهُ الشَّيخُ الألبَاني في" إروَاء الغلِيل"(٢٤٧)، وسبَقَ تخرِيجُهُ.

(٣) روَاهُ أبُو داوُد في"سُننه"(٣٠٧١) ومِن طَرِيقِهِ البيهقِيُّ في"سُننه الكُبرَى"(١١٧٧٩- ط.دار الحديث)، وابن سَعد في"الطَّبقات الكُـــبْرَى"(ترجمة/ أَسْمَرُ بْنُ مُضَرِّسٍ)، =

.....

= والبُخاري في "تاريخه الكَبير" (ترجمة/ أَسْمَرُ بْنُ مُضَرِّسٍ)، والطَّبَرانِي في "المُعجَم الكَبير" (ج١/ح٨١٤) ومِن طَرِيقِهِ الضِّيَاء في "المُختَارة" (ج٤/ ١٤٣٤) والمِزِّي في "تهذِيب الكَمَال" (ترجمة/ أَسْمَرُ بْنُ مُضَرِّسٍ)، والبَغَوِي في "مُعجَم الصَّحَابة" (ترجمة/ أَسْمَرُ بْنُ مُضَرِّسٍ، وقَالَ عقِبهُ: "لا أعلَمُ بهذَا الإسنادِ حدِيثاً غيرَ هذَا")، وأبُو نُعيم في "معرِفة الصَّحابة" (ترجمة/ أَسْمَرُ بْنُ مُضَرِّسٍ)، وابنُ الأثِير في "أُسد الغابَة" (ترجمة / أَسْمَرُ بْنُ مُضَرِّسٍ)، والذَّهبي في "ميزَان الاعتِدَال" (ترجمة/ سُوَيدَة بِنْت جَابِرٍ)، كُلُّهُم مِن طَرِيقِ: ((عبد الحمِيدِ بنُ عبد الواحِدِ البَصرِيّ قالَ: حدَّثتْني أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلة عن أُمِّها سُوَيدةَ بِنْتِ جَابِرٍ عن أُمِّها عَقِيلة بِنْتِ أَسْمَرَ بن مُضَرِّس عن أَبيْها أَسْمَرَ بن مُضَرِّس بِهِ)).

وصحَّحهُ مِمَّن وقفتُ عليْهِم: [الضِّيَاءُ في "المُختَارة"، وعلِي القَاري في "المرقَاة" (٣/ ١٠٣٧-ط.دار الفِكر)، والسُّيُوطِي في "الجامِع الصَّغير" (٨٧٣٩)].

وحسَّنَ إسنَادَهُ مِمَّن وقفتُ عليْهِم: [الحافظُ ابن حجَر في "الإصابة" (١/ ١٣٩- ط. عالم الكُتُب)].

وضَعَّفهُ مِمَّن وقفتُ عليْهِم: [ابنُ المُلقّن في "البَدر المُنير" (٧/ ٦١-ط. دار الهجرَة، بقَولِهِ عقِبهُ: "هُو حَديثٌ غريبٌ)، والمُنذِرِي، كمَا في "عَون المَعبُود" (٨/ ٢٢٦-ط.دار الكتُب العلمِيَّة، بقَولِهِ: "غرِيبٌ")، والألبَاني في "إروَاء الغلِيْل" (١٥٥٣)، و"ضعِيف أبي داوُد" (٥٤٩-ط.غرَاس)، واللهُ تَعَالَى أعلَم .

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

قالَ العلَّامةُ المُنَاوِي-رحمهُ اللهُ-:((''مَا'' موْصُولةٌ، وجُمْلَةُ ''لمْ يسْبِقْ'' صِلَتُهَا وكَوْنهَا نكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ بمَعنَى شَيءٍ...، كأَنَّها أعَمُّ، والحَمْلُ عليْهِ أكْمَلُ وأَتَمُّ))[1].

● عن المُغيرَةُ بنُ شُعبَة ﷺ قالَ:((مَن جلَسَ في مكَانٍ فهُوَ أحقُّ بِهِ، حتَّى يَقُومَ منهُ))[2].

---

(١) ''فيضُ القَدِير'' للمُنَاوِي(٦/ ١٤٨).

(٢) روَاهُ ابنُ زَنجَويه في''الأموَال''(٣٥٩)، والقَاسم بنُ سلَّام في''الأموَال''(٢٢٧) والبَيهَقِي في''سُننِهِ الكُبرَى''(١١٨٣٧-ط.دار الحديث)، كُلُّهُم من طريق:((أبي يعفُور[الصَّغِير] عبد الرَّحمن بن عُبيْد بن نسطَاس عن أبيه، بِهِ))، وإسنَادُهُ صحيْحٌ، والمتأمِّل للمَتنِ يجِدُه في روايَةِ ((القَاسِم بن سلَّام)) مِن قَولِ:((عُبيد بن نسطَاس، وأنَّ ذلكَ كانَ في زمَنِ المُغيرة ﷺ))، وفي روَايةِ ((ابن زَنجَويه)) أنَّ ذلكَ ((مِن قَولِ المُغيرة ﷺ))، ولا أرى في المتْنِ أيّ تضَادّ، فقَد يكُون''عُبيد بن نسطَاس''سمِعَ ذلكَ مِن ''المُغيرة ﷺ'' فانتَشَر ذلِكَ القَولُ، وأصبَح لشُهرَتِهِ بينَ النَّاسِ يُقَالُ مِن كُلِّ أحدٍ، فأصبَحَ تارةً يُوقِفُهُ على''المُغيرة ﷺ''، وتَارةً أُخرَى يقُولُهُ هُو -لشُهرَتِهِ بين النَّاسِ-.

والمتأمِّلُ لإسنَادِ''البيهَقيّ'' يجِدُ فيهِ سقطاً، فجَاءَ عندَهُ:((عن أبي يعفُورٍ قال: كُنَّا في زَمَنِ المُغيرة))، والرَّاوي للأثَرِ عن المُغَيْرَة -كمَا عند الآخرَيْن- هُو والد أبي يَعفُور.

وللأثَـــــــرِ شاهِدٌ عن عليٍّ ﷺ، روَاهُ ابنُ زَنجَويه في''الأموَال''(٣٥٦، ٣٥٧)، =

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

قالَ الإمامُ ابنُ خُزيمَة-رحمهُ اللهُ-:((المَسجِدُ لِمَنْ سَبَقَ إليْهِ، ليْسَ أحدٌ أحَقَّ بمَوضِعٍ مِن المَسجِدِ مِن غيْرِهِ، قالَ اللهُ ﷻ:﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجِنّ: ١٨]))[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ -رحمهُ اللهُ-:((مَن سبَقَ إلى مكَانٍ مِن المَسجِدِ فهُوَ أحقُّ بهِ مَا دَامَ ثابِتاً فيْهِ، فإذَا زَالَ عنْهُ زَالَ حقُّهُ، إذْ ليْسَ أحَد أحَقُّ بِهِ مِن أحَدٍ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ الآيَة[الجِنّ: ١٨]، وقالَ:﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التَّوبَة: ١٨]))[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزْمٍ -رحمهُ اللهُ-:((ومَنْ سبَقَ إلَى مكَانٍ مِن المسجِدِ لَمْ يَجُزْ لغَيْرِهِ إخراجُهُ عنْهُ...؛ لأنَّ المسجِدَ لجَميعِ النَّاسِ))[3].

= والقَاسم بنُ سلَّام في"الأموَال"(٢٢٦)، وابن أبي شيبة في"المُصنَّف"(٢٢٨٤٠-ط. عوَّامة)، والبَيهَقِي في"سُنَنه الكُبرَى"(١١٨٣٦-ط.دار الحديث)، ولكِنَّ إسنَادَهُ ضعيفٌ جِدًّا؛ فُهُوَ مِن روايَةِ ((الأَصبغ بن نُباتَةَ المُجَاشِعيّ عن عَليّ ﷺ، والأَصبَغُ متروكُ الحَدِيثِ)).

(١) "صحيحُ ابُن خُزيمة"(١/ ٦٤٦-ط.المكتب الإسلَامِي).

(٢) "الأَوسَط" لابن المُنذِر(٤/ ١١٨ - ط.دار الفَلاح).

(٣) "المُحلَّى" لابن حَزم(المسْألةُ "٤٢٠").

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ ﴾

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ المَقدِسِيّ -رحمهُ اللهُ-:((المَسْجِدُ بيْتٌ مِن بيُوتِ اللهِ والنَّاسُ فيْهِ سَوَاءٌ، قالَ اللهُ تعالَى:﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحَجّ: ٢٥]، فمَنْ سبَقَ إلى مَكانٍ فهُوَ أحَقُّ بِهِ لقَولِ النَّبِيِّ ﷺ:" مَنْ سبَقَ إلى مَا لَمْ يسْبِقْ إليْهِ مُسلِمٌ فهُوَ أحَقُّ بِهِ"))[1].

● عن عائِشةَ ﵂ قالَتْ:((يارَسُولَ اللهِ، ألَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنَى؟ قَالَ: "لَا ، مِنىً مُنَاخُ[2] مَنْ سَبَقَ"))[3].

---

(١) "المُغنِي" لابن قُدامة(٢/ ٢٠٥، مع الشَّرحِ الكَبيرِ - ط.دار الفِكر).

(٢) مُنَاخٌ: مَوضِعُ إنَاخَةِ الإبِلِ. "تُحفَةُ الأَحوذِي شَرح جامِع التِّرمِذِي" للمُبارَكفُورِي، و"عَونُ المعبُودِ شَرح سُنَن أبِي داوُد" للعَظِيم آبَادِي، (شَرح الحدِيثِ).

(٣) روَاهُ أحمَد في"المُسنَد"(٢٥٧١٨-ط.الرِّسَالة)، والدَّارِمِي في"سُننه"(١٩٨٠-ط. المُغني)، والفَاكِهِي في"أخبَار مكَّة"(٢٦٢٥)، وأبُو داود في"سُننه"(٢٠١٩)، والتِّرمِذِي في"الجَامِع"(٨٨١)، وابن ماجه في"سُننه"(٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، وابنُ خُزيمة في"صَحِيحِه"(٢٨٩١)، والحَاكمُ في"المُستَدرَك"(١٧١٤)، والبَيهَقِي في"سُننه الكُبرَى"(٩٦٠٩-ط.دار الحديث) وغيرُهُم، كُلُّهُم مِن طَرِيقِ: ((إبراهِيم بن مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عن عَائشَةَ، بِهِ)).

وصحَّحهُ مِمَّن وقفتُ عليْهِم: [الحَاكِم في"المُستَدرَك"، والسُّيُوطِي في"الجامِـــع =

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ:((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُقِيمَ الرَّجلُ أخَاهُ منْ مَقعدِهِ، ويَجلِسَ فيهِ))[1].

= الصَّغير"(٩١١٢)، والمُناوي في"التَّيْسِير"(٢/ ٤٤٩-ط.مكتبة الشَّافعِي)].

وحسَّنهُ مِمَّن وقفتُ عليْهِم:[التِّرمِذِي في"الجَامِع"، وابن كثِير في"البِداية والنِّهاية" (٤/ ١١٥-ط.دار الفِكر)، وابن القيِّم في "حاشيتِهِ علَى سنن أبي داوُد"(٥/ ٣٤٩-ط. دار الكُتُب العلميَّة)، والبَدر العيني في "نُخب الأفكَار في تنقِيح مبَاني الأخبَار في شَرحِ معَاني الآثَار"(١٢/ ٥٨-ط.وزارة الأوقَاف القطريَّة)، والنَّووي في"خُلاصة الأحكَام"(٣٦١٠)].

والَّذِي يَترجَّحُ عِنْدِي -واللهُ أعلَمُ- هو تحسِيْن الحديث؛ فـ((إبراهِيم بن مُهَاجِرٍ، مختَلفٌ فيهِ، والرَّاجِحُ أنَّهُ وسَطٌ -في رُتبةِ الحسَن-، إلَّا إذَا ظهَرَ أنَّهُ خَالَفَ))، و((مُسَيْكَة المكِيَّة، والِدةُ يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ، تابعيَّةٌ قَدْ روَتْ عن عثمَان بن عفَّان، وعائِشة وقَد خدَمَتْهَا، ولَم يُعلَم فيْهَا جَرحٌ، كما قالَ الإمامُ ابن خُزيمة، والرَّاوي عنْهَا ابنُها يُوسُف وهُوَ ثِقةٌ، وليْسَ في النِّسَاءِ مَن اتُّهِمَتْ، ولا مَنْ تركُوهَا، كما قال الإمامُ الذَّهبيُّ في"الميزَان"، وصحَّحَ وحسَّنَ لَهَا جمعٌ مِن العُلمَاءِ كما ذَكَرْنَا، فمِثْلُهَا -وإن جهِلَهَا بعضُ أهلِ العِلمِ- إلَّا أنَّ تحسِين روَايَتها هو الأليَق بهَا - مَالَمْ يَظهَر لَهَا ما تُخَالِف فِيْه-، وهذَا ما رجَّحهُ الإمامُ ابن القيِّم في"حاشيتِهِ علَى سُننِ أبِي داوُد"، واللهُ أعلَم

(١) رواهُ البُخاري في"صحِيحه"(٩١١).

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ ﴾

الَّذي يتَّضِحُ مِنْ عُمُومِ الأخبَارِ السَّابقَةِ:-

١- أنْ تأخِيرَ الصِّبيَان عن الصَّفِّ الأوَّلِ لَو كَانَ مشْهُورَاً معرُوفَاً في عَهدِ الصَّحَابَةِ ﷺ لاستمَرَّ العَملُ عليْهِ، ولنُقلَ لنَا، كتأخِيْرِ النِّسَاء[1].

٢- الأخبارُ السَّابقةُ هِي ادِلَّةٌ لقاعِدَةِ:((مَن سَبَقَ إلى مُبَاحٍ فهُو أحَقُّ بِهِ))[2]، فالأشيَاءُ المُبَاحةُ الَّتِي هِيَ للنَّاسِ عُمُومَاً إذَا سبَقَ أحدٌ إلى شَيءٍ منْهَا فإنَّهُ الأحقُّ بِهَا، وأخذُها مِنهُ يُعَدُّ ظُلماً وعُدوَاناً، قالَ الإمَامُ ابنُ حجَر العسقَلانِي -رحمهُ اللهُ-:((فالنَّاسُ في المُبَاحِ كلُّهُمْ سواءٌ، فمنْ سبقَ إلى شيءٍ استحَقَّهُ، ومَن استحَقَّ شيئاً فأُخِذَ منهُ بغيْرِ حقٍّ فهُو غصْبٌ والغصْبُ حرَامٌ، فعلَى هذَا

---

(١) عن ابنِ مسْعُودٍ ﷺ قالَ:((كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ في بني إسرَائيْلَ يُصَلُّونَ جميْعاً، فكَانت المَرأةُ لَها الخَليْلُ تلبَسُ القَالبَيْن تَطَوَّلُ بهِمَا لخليْلهَا، فأُلقِيَ عليْهِنَّ الحيْضُ، فكَانَ ابنُ مسعُودٍ يقُولُ:"أخِّرُوهُنَّ مِن حيْثُ أخَرهُنَّ اللهُ"))، - القَالبَان هُمَا ما يُعرَفَانِ اليَومَ بالكعْبِ العَالي عنْدَ النِّساءِ-، روَاهُ عبد الرزَّاق في"المُصنَّف"(٥١١٥) ومِن طرِيقِهِ الطَّبراني في"المُعجَم الكَبير"(ج٩/ ٩٤٨٤)، وابنُ خُزيمَة في"صحِيحه"(١٧٠٠)، وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيخُ الألبَاني في"الضَّعيفة"(٢/ ٣١٩)، وفي"تعلِيقِه علَى صحِيحِ ابنِ خُزيمَة"، وهُو لا أصْل لَهُ مِن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كمَا في" الضَّعيفة" (٩١٨).

(٢) "منهَجُ السَّالكِين وتَوضيْحُ الفقْهِ في الدِّين" للسَّعدِي(ص٢٧٤-ط.دار الوَطَن).

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ ﴾

قدْ يَكُونُ بعْضُ ذلكَ على سَبيلِ الكرَاهَةِ، وبعضُهُ على سَبيلِ التَّحريمِ))[1].

٣- ((لا إيثَارَ فِي القُرُبَاتِ))[2]، قاعِدةٌ فقهيَّةٌ تطبيقُهَا في مَوضُوعِنَا أنْ لَوْ كانَ الصَّبِيُّ في الصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ جاءَ إنسَانٌ مِنْ أهلِ الفَضْلِ علَيْهِ كأبِيْهِ أو شَيْخِهِ يُريدُ أنْ يأخُذَ مكَانَهُ فَلا يتنَازَلْ عنْهُ لهُ؛ لأَنَّ((الغَرَضَ بالعَبَاداتِ: التَّعظِيمُ والإجْلالُ لله ﷻ، فمَنْ آثَرَ بِهِ غيرَهُ فقَدْ ترَكَ إجَلالَ الإلَهِ وتعظِيمِهِ فيَصِيرُ بِمثَابةِ مَن أمَرَهُ سيِّدهُ بأمرٍ فتَرَكهُ، وقَالَ لِغيْرِهِ: قُم بِهِ فإنَّ هذَا يُستَقبَح عِندَ النَّاسِ بتبَاعُدِهِ مِن إجلالِ الآمِرِ وقُربِهِ))[3].

---

(١) "فتحُ البَاري" لابن حجَر (١١/ ٦٨- ط.دار الحديث).

(٢) "المنْثُور في القَواعِدِ الفِقهيَّة" للزَّركَشي(١/ ٢١٥-ط.وزَارة الأوقَاف الكُويتيَّة)، و"الأشبَاهُ والنَّظَائِر" للسُّيُوطِي(ص١١٦-ط.دار الكُتب العلميَّة)، و"الوجِيزُ في إيضَاحِ قواعِدِ الفِقهِ الكُليَّة" لمحمَّد البُورنُو(ص١٦٢- ط.الرِّسالة).

(٣) قالَهُ سُلطَانُ العُلمَاءِ عِزّ الدِّينِ بن عَبد السَّلام -رحمهُ اللهُ-؛ كمَا في"المنْثُور في القَواعِدِ الفِقهيَّة" للزَّركَشي(١/ ٢١٢-ط.وزَارة الأوقَاف الكُويتيَّة)، و"الأشبَاهُ والنَّظَائِر" للسُّيُوطِي(ص١٠١-ط.الكُتب العلميَّة)، و"الوجِيزُ في إيضَاحِ قواعِدِ الفِقهِ الكُليَّة" لمحمَّد البُورنُو(ص١٦٣- ط.الرِّسالة)، أمَّا غيْر القُرَبِ فالإيثَارُ بهَا محبُوبٌ كَأُمُورِ الدُّنْيَا، قالَ تعَالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ

امَّا الدَّلِيْلُ الثَّانِي الَّذِي يستَدِلُّ بِهِ مَن قالَ بعَدَمِ إخْراجِ الصَّبِيّ مِنَ الصَّفِّ الأوَّلِ: أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ لهُ فضَائِـــلٌ، ولكُلِّ مُصَلٍّ الحقّ في إدرَاكِ هذِهِ الفضَائِل، - ومِنْهُمُ الصِّبيَان-، فليسَ لمُسلمٍ أنْ يحرِمَ مُسلِماً مِن فضَائِل وأُجُور الطَّاعاتِ والعِبَاداتِ، ومنْهَا فضَائِلِ الصَّفِّ الأوَّلِ، وأجرُ الصَّفِّ الأوَّلِ يُحصَّلُ بالوقُوفِ فيه، لا كمَا يعتَقدُ البَعضُ أنَّ مَن جَاءَ بَاكِراً إلى المَسجدِ يُحصِّلُ أجرَ الصَّفِّ الأوَّل وإنْ كانَ فِي الثَّانِي، أو الثَّالِثِ، ومَا أخَّرهُ إلَّا تكَاسُلهُ وتهاونُهُ[1]، وسُوءُ فهمِهِ، فلهُ أجرُ التَّبكيرِ إلى المسجِدِ[2]، وليسَ لهُ أجرُ وفضْلُ الصَّفِ الأوَّلِ، فلْتتَنَبَّه!!.

وليسَ لكَ أخِـــــــي فِي الله أنْ تحرمَ مُسلِماً، صَبيَّاً كَانَ أمْ كَبِيراً مِن حقِّهِ فِي تحْصَيلِ هذِهِ الأُجُور، فإذَا حرمتَهُ مِن ذلِكَ، فأنتَ مُعتَدٍ - ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بالله-، ومِن فضَائِلِ الصَّفِّ الأوَّلِ:-

---

(١) رَوَى مُسلمٌ فِي "صحِيحه"(٤٣٨/ ١٣٠) عن أبِي سعِيدٍ الخُدريِّ ﷺ:((أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأَى فِي أصحَابِهِ تأخُّراً، فَقَالَ لهُمْ:"تقدَّمُوا فأْتَمُّوا بِي، وليَأتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرُونَ حتَّى يؤخِّرَهُمُ اللهُ")).

(٢) فضائِلُ التَّبكير للمساجِدِ كثيرة، منها ما رَواهُ البُخاريُّ فِي "صحِيحه"(٦١٥، ٢٦٨٩)، ومُسلمٌ فِي "صحِيحه"(٤٣٧/ ١٢٩) عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: ((لو يعلمُوْنَ مَا فِي التَّهجيرِ، لاستبَقُوا إليْه))، والتَّهجيرُ هو التَّبكيرُ إلى الصَّلواتِ .

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

● عن أُبيِّ بن كعْب ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((إنَّ الصَّفَّ الأوّلَ علَى مِثْلِ صفِّ المَلَائِكةِ، ولوْ علِمتُمْ مَا فضِيلَتُهُ لابتَدَرتُمُوهُ))[1].

● عن أبِي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((خيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أوَّلُهَا وشَرُّهَا آخرُهَا، وخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشرُّهَا أوَّلُهَا))[2].

● وعنْهُ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ:((لَو يعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يجدُوا إلَّا أنْ يسْتَهِمُوا عليهِ لاسْتَهَمُوا[3])) [4].

● عن العِربَاضِ بن سَارِيَة ﷺ قالَ:((كانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَـــلِّي[5] علَى

---

(١) روَاهُ أحمدُ في"المُسند"(٢١٢٦٥-ط.الرِّسالة)، وأبُو داوُد في"سُننه"(٥٥٤)، وابنُ حبَّان في"صحِيحه"(٢٠٥٦) وغيرُهُم، وحسَّنَهُ الشَّيخُ الألبَاني في"صحِيح أبِي داوُد" (٥٦٣).

(٢) روَاه مُسلمٌ في"صحِيحه" (٤٤٠/ ١٣٢).

(٣) استَهَمُوا، أيْ جعَلُوهَا قُرعَة.

(٤) مُتَّفقٌ عليْهِ [خ(٦١٥، ٢٦٨٩)/ م(٤٣٧/ ١٢٩)].

(٥) أي يدعُو لَهُ بالمَغفِرةِ، جَاءَ عنْدَ ابن ماجَه فِي"سُننه"(٩٩٦) وغيرِهِ:((يستَغفِرُ للصَّفِّ المُقدَّمِ ثلاثاً، وللثَّانِي مَرَّةً)).

الصَّفِّ المُقدَّمِ ثَلاثًا، وعلَى الثَّانِي واحِدةً))[1].

● عن أبِي أُمَامة ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((''إنَّ اللهَ وملَائِكتَهُ يُصلُّونَ علَى الصَّفِّ الأَوَّلِ''، قالُوا: يَا رسُول الله! وعلَى الثَّانِي، قالَ:'' إنَّ اللهَ وملَائِكتَهُ يُصلُّونَ علَى الصَّفِّ الأَوَّلِ''، قالُوا: يَا رسُول الله! وعلَى الثَّانِي، قالَ:''وعلَى الثَّانِي''))[2].

﴿ تَنْبِيْـــهَاتٌ ﴾

التَّنْبِيْهُ الأَوَّلُ- يتجنَّبُ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ الوقُوفَ خلفَ الإمامِ مباشرةً في الصَّفِّ الأَوَّلِ، لقَولِهِ ﷺ:((ليَلِنِي منكُم أُولُوا الأحلامِ والنُّهَى))[3]، أمَّا إذَا سبقَ ووَقَفَ خلْفَ الإمَامِ، فليسَ لنَا أنْ ندْفعَهُ عن مكانِهِ ونطردُهُ منهُ؛ لأنَّ معَنى الحَدِيثِ حثُّ أُولِي العقُولِ البَالغِينَ أنْ يلُوا الإمامَ ويقِفُوا خَلْفَهُ مُبَاشَرَةً في الصَّفِ الأَوَّلِ وأنْ

---

(١) رواهُ أحمد في''المُسند''(١٧١٥٦، ١٧١٦٢-ط.الرِّسالة)، وابنُ ماجَه في''سُننه'' (٩٩٦)، وغيرُهُما، وصحَّحهُ الشَّيخُ الألبَاني في''صحِيح التَّرغِيب والتَّرهيب''(٤٩٠).

(٢) رواهُ أحمدُ في''المُسند''(٢٢٢٦٣-ط.الرِّسالة) وغيرُهُ، وحسَّنَهُ لغَيْرِهِ الشَّيخُ الألبَاني في '' صحِيح التَّرغِيب والتَّرهيب'' (٤٩١).

(٣) رواهُ مُسلمٌ في''صحِيحه'' (٤٣٢/ ١٢٢).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

يُبَكِّرُوا الحضُورَ لِلمَسَاجِدِ، وليسَ معْنَاهُ أنَّهُ لايَلِي الإمامَ إلَّا هُم، وإلَّا لقَالَ ﷺ:((لا يَلِينِي مِنكُمْ إلَّا أُوْلُوا الأحلَامِ النُّهَى))، وتَأخِيرُ الصَّبيِّ فيْهِ مفَاسِدٌ تتَّضِحُ فِي خَلالِ بحثِنَا -إنْ شَاءَ اللهُ -[1].

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَة- استشْكالٌ قد يَرِدُ على البعضِ، وهو أنَّ هُنَاكَ أخبارٌ فيهَا الأمرُ بإخراجِ الصِّبيَان المُمَيِّزَيْن من الصَّفِّ الأوَّلِ، فمَا الرَّدُّ عليْهَا ؟

أوَّلاً/ الأخبَارُ الَّتِي فيهَا الأمرُ بإخراجِ الصِّبيَان من الصَّف الأوَّل:-

- عن راشِدِ بن سعدٍ:((أنَّ رسُولَ الله ﷺ، نَهَى أنْ تُقَامَ الصِّبْيَانُ في الصَّفِّ الأوَّلِ)).

- عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ:((لا يتقَدَّمُ الصَّفَّ الأوَّلَ أعرابِيٌّ، ولا أعجمِيٌّ، ولا غُلامٌ لمْ يَحتلِمْ)).

- عن إبراهِيم[النَّخْعِي]:((أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه كانَ إذَا رأَى غُلاماً فِي الصَّفِّ أخْرَجَهُ)).

---

(١) وجَدتُ الشَّيخَيْن ابن بازٍ وابن عُثَيْمِين - رحمهُما اللهُ - يقُولُان بمِثْلِ ما قُلنَا. "مجمُوع الفتَاوَى" لابن بَاز(١٢/ ٣٩٩)، و"شَرحِ رِيَاضِ الصَّالِحِين" لابن عُثَيمِيْن(٢/ ١٧١-١٧٢/ ط.دار ابن الهَيثَم).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

● عن قَيسِ بن عبَّادٍ قالَ:((بينَمَا أنَا بالمدِينَةِ فِي المَسجِدِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ[1] قائمٌ أُصلِّي، فجذَبَنِي[2] رجُلٌ مِن خلْفِي جذْبَةً فنَحَّانِي وقَامَ مقَامِي، فوَاللهِ مَا عقِلْتُ صَلَاتِي، فلمَّا انْصَرفَ فإذَا هُو أُبيُّ بن كعْبٍ، قالَ:" يَا ابنَ أخِي، لَا يسُؤْكَ اللهُ، إنَّ هذَا عهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إلَيْنَا أنْ نَليَهُ"، ثُمَّ استقبَلَ القِبلَةَ)).

ثانِيَاً/ الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ - وبالله التَّوفِيـــــــقُ -:

حديثُ راشد بن سَعد -رحمهُ اللهُ-:

روَاهُ ابنُ أبِي الدُّنيَا فِي"النَّفقةُ علَى العِيَالِ"(٢٩٨)، والمروَزِي فِي"مُختَصر قيَام اللَّيل"(ص٢٤٣-ط.حدِيث أكَادمِي، باكِستَان)، كلَاهُمَا مِن طَرِيْق: ((الأحوَصُ بنُ حكِيمٍ عن راشِدِ بنِ سَعْدٍ بِهِ))، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ مُرسَلٌ؛ فيْهِ: ((الأحوَصُ بنُ حكِيمٍ ، ضعِيفُ الحِفظِ، كمَا فِي"التَّقريب"))، و ((راشِدِ بنِ سَعْدٍ المِقرَائِي، ثقةٌ كثِيرُ الإرسَالِ، كمَا فِي"التَّقريب"، وقَدْ ماتَ سنَةَ"١٠٨هـ وقِيْلَ: ١١٣ هـ"، فأنَّا لهُ الرِّوايَةَ عن رسُولِ الله ﷺ؟!!)).

وضَعَّفَ هذَا الأثَر مِمَّن وقفتُ علَيْهِم:[الإمَامُ السُّيُوطِي فِي"الجَامع الصَّغِيْر"(٩٥٦٦)، والشَّيخُ الألبَاني فِي "ضعِيف الجَامِع" (٦٠٠٠)] .

---

(١) وفِي رِوَايَةِ أحمَدَ فِي"المُسند"(٢١٢٦٤-ط.الرِّسالة):((فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ)).

(٢) جَذَبَهُ: حوَّلهُ عنْ مكَانِهِ "لسَان العَرَب" لابن منظُور(٢/ ٦٥-ط.دار الحديث).

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ ﴾

حديثُ ابنِ عبَّاس ﷺ :

رَوَاهُ الدَّارَقطنِيّ في "سُننه"(١٠٨٩-ط.الرِّسالة) ومن طرِيقِه ابن الجَوزِيّ في "العِلَل المُتنَاهيَة"(٧٢٣)، وإسنَادُهُ مُنكَرٌ مُسَلسَلٌ بالعِلَلِ، وحَكَمَ بنكَارَتِهِ مِمَّن وقفتُ علَيْهِم: [الإمَامُ الذَّهبِيُّ في "ميْزَانُ الاعتِدَالِ"(ترجَمةُ: عُبَيْد الله بن سَعِيد، أبُو مُسلِم قائِد الأعمَش)، والشَّيخُ الألبَاني فِي "الضَّعِيفة"(٦٠٢٢)].

اثرُ عُمَر بن الخطَّاب ﷺ :

رَوَاهُ ابنُ أبِي شَيبة في "المُصنَّف"(٤١٩٢ - ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ ضعِيفٌ لانقِطَاعِهِ؛ فيْهِ:((انقِطاعٌ بيْنَ إبْراهِيم بن يَزِيدٍ النَّخعِي المَولُود سَنَة"١٤٦هـ" وأميْرِ المُؤمِنيْنَ عُمَر بن الخطَّاب ﷺ المُتوفَّى سَنَة"٢٣هـ")).

اثرُ أُبيِّ بـن كعْبٍ ﷺ :

رَوَاهُ عبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٤٦٠)، وابن أبِي شَيبة في "المُصنَّف" (٢٧٠٩٠-ط.عوَّامة) ومِن طَرِيقِهِ عبد بن حُمَيد في "المُنتَخَب"(١٧٧)، وأحمد في "المُسند"(٢١٢٦٤-ط.الرِّسالة)، والنَّسَائِي في "المُجتَبى"(٨٠٨)، وابنُ خُزيمَة في "صحِيحه"(١٥٧٣) ومِن طرِيقِهِ ابن حبَّان في "صحِيحِه" (٢١٨١) والضِّيَاء في "المُختَارة"(ج٤/ ١٢٥٧)، والحَاكمُ في "المُستدرَك"(٧٧٨، ٨٦٠٤)، وغيْرُهُم ((بعضُهُم مُطوَّلاً وبعضُهُم مُختَصَراً)).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ

وصحَّحَهُ مِمَّن وقفتُ علَيْهِم:[ابن خُزيمة، وابن حبَّان، والحَاكِم، والذَّهبِي، والألبَاني في "الثمر المُستطَاب"(٢/ ٦٧٦)، والوَادِعِي في"الصَّحيْح المُسنَد مِمَّا ليْسَ في الصَّحيحَيْن"(٨)].

والرَّدُّ عليْهِ واضِحٌ من سِيَاق الرِّوَايَةِ عندَ أحمَد في"المُسندِ"[١]، وعنْدهُ أنَّ أُبيَّ بن كَعبٍ ﷺ لمْ يتقَصَّد إخْرَاج قيْس بن عبَّاد من الصَّفِّ الأوَّلِ لأنَّهُ صبِيّ، بَلْ فعَلَ ذلِكَ بعْدَ أنْ نظرَ في وجُوهِ المُصلِّينَ الَّذِين هُم في الصَّفِّ الأوَّلِ فعَرفهُمْ كُلّهم، ووَجدَ أنَّهُم مِن المُهاجِرينَ والأنصَارِ، لِذَا قالَ لهُ:((إنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أتَيْتُكَ بِجهَالَةٍ، ولكِنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ لنَا:"كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي"، وإنِّي نظَرتُ في وجُوهِ القَومِ فعَرَفتُهُمْ غَيْرَكَ))[٢]، وكَانَ قيْسُ بن عبَّادٍ اليَشْكُري البَصْريّ، مِن كبَارِ التَّابعِينَ، قدِمَ المدِينةَ فِي خِلافةِ عُمَر بن الخطَّابِ ﷺ، فلَمْ يَكُنْ مِن المُهاجِرِيْنَ أَو مِن الأنصَارِ- الَّذِيْن عهِدَ إليْهِمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَلُوهُ فِي الصَّفِ الأوَّلِ في الصَّلاةِ[٣]- ، لِذَا

---

(١) (٢١٢٦٤-ط.الرِّسالة)، وفيْهِ:((فجَاءَ رجُلٌ فنَظَرَ في وُجوهِ القَومِ فعَرَفَهُمْ غيْرِي، فنحَّانِي وقَامَ فِي مكَانِي، فَما عقَلتُ صلَاتِي...)).

(٢) وهذَا واضِحٌ أيضَاً في سيَاقِ عبد الرزَّاق للاثَر في"المُصنَّف"(٢٤٦٠)، وعندَهُ أنَّ أُبيَّ بن كعْبٍ ﷺ قالَ لقيسِ بن عبَّاد:((إنَّما أخَّرتُكَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَنَا أنْ يُصَلِّي فِي الصَّفِّ الأوَّلِ المُهَاجِرُونَ والأنصَارُ، فعرَفْتُ أنَّكَ لسْتَ مِنْهُم فأخَّرتُكَ)).

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

أخرَجَهُ أُبيُّ بن كعْبٍ ﷺ مِن الصَّفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُحبُّ أنْ يليَهُ المُهَاجرُونَ والأنصَار، فعَنْ أنسِ بن مَالِكٍ ﷺ قالَ:((كانَ رسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ والأنصَارُ ليَحفَظُوا عنْهُ))[1].

ففِعْلُ أُبيّ بن كعْبٍ ﷺ مَعْلُومُ السَّبَبِ، وعليْهِ فلا حُجَّةَ لِمَنْ يستَشهِدُ بِهِ علَى إخرَاجِ الصَّبيِّ مِن الصَّفِّ الأوَّلِ، واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَم.

---

(٣) سبَقَ ذلِكَ في روَايةِ أُبيٍّ الَّتي سُقتُهَا في بَابِ الاستِشْكَالِ، وفيْهَا للتَّذكِير:((يا ابنَ أخِي، لا يسُؤْكَ اللهُ، إنَّ هذَا عهْدٌ مَنَ النَّبيِّ ﷺ إلينَا أنْ نليَهُ)).

(١) روَاهُ أحمدُ في "المُسند"(١١٩٦٣، ١٣٠٦٤، ١٣٧٧٤-ط.الرِّسالة)، وابنُ ماجَه في "سُننه"(٩٧٧)، وغيْرُهُما، وصحَّحهُ الشَّيخُ الألبَاني في "الصَّحِيحة"(١٤٠٩).

ثَامِنَاً / الصِّبْيَانُ غيرُ المُمَيِّزِيْنَ.

سبَقَ وقُلْنَا أنَّ التَّمييزُ: هُوَ أنْ يصِيرَ لِلصَّغِيرِ وعْيٌ وإدرَاكٌ يَفْهَمُ بِهِ الخِطَابَ إجمَالاً، وعدَمُ التَّمييزِ: يبدَأُ مُنذُ الولادَةِ إلَى التَّمييزِ، والخُلاصَةُ أنَّ التَّمييزَ لَيسَ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ يُعرَفُ بِهَا، ولكِنْ تَدُلُّ علَى التَّمييزِ أمارَاتُ التَّفَتُّحِ والنُّضُوجِ.

قالَ الإمامُ ابن عبد البَرِّ -رحمهُ اللهُ-:((الصَّبِيُّ إذا عقِلَ الصَّلاةَ حضَرَهَا معَ الجَمَاعةِ، ودخَلَ معَهُم في الصَّفِّ إذَا كانَ يُؤمَنُ مِنهُ اللَّعبُ والأذَى، وكَانَ مِمَّن يَفهَمُ ما هُوَ فيهِ مِن الصَّلاةِ))[1]، أمَّا خِلافُ ذلِكَ فيُمكِنُ تَقسِيمُ غيْرِ المُميِّزين إلَى:-

القِسْمُ الأوَّل/ الَّذِي يَكُونُ هادِئاً مُلتَزِماً بالمكَانِ الَّذِي يضَعُهُ فيْهِ وَلِيُّهُ، فهَذَا يُجَبَّذُ إحضَارهُ إلى المَساجِدِ، ليَألَفَ الصَّلاةَ والمُصَلِّينَ، ويَكْبُر على هذَا المَشْهد، وعلَى سَماعِ القُرآنِ، والتَّكبِير...، فذلِكَ مِن حقِّهِ علَى والِدِهِ أنْ يدُلَّهُ علَى البيئَاتِ الصَّالِحة.

القِسْمُ الثَّاني/ إذَا كانَ مِمَّنْ يعْبَثُ أو يُشوِّشُ، أو يَصْدُرُ مِنهُ تَصرُّفاتٌ مُؤذِيَةٌ فِي المَسجِدِ، فالأَوْلَى لهذَا الصِّنفِ أنْ يبقَى فِي البيْتِ- مَع تَعلِيْمِهِ وتَأدِيبِهِ-؛ لأنَّهُ غيرُ مَأمُورٍ بالصَّلاةِ، هَـــــــــذَا أوَّلاً.

---

(١) "الاستِذكَارُ" لابن عبد البَرّ(٦/ ١٥٧-ط.دار الوَعِي).

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلى المَسَاجِدِ ﴾

وثانيـــــــاً: إذَا كَانَ مِمَّن يتَأَذَى بعَبَثِهِ وتشْوِيشِهِ المُصَلُّونَ، - والأصْلُ رفعُ الضَّررِ وإزَالةُ الأذَى، لقَولِهِ ﷺ:((لاضَرَرَ ولاضِرَارَ))[1]-، ولكِنَّ وَليَّهُ مضطَرٌّ لاصْطِحابِهِ إلى المسْجِدِ -لظُرُوفٍ خَاصَّةٍ- فلَا بَأسَ بِذَلِكَ، مُستَدلِّينَ بِبُكاءِ الأطْفَالِ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ مَع أُمَّهاتِهم، وتجوُّزِهِ ﷺ بالصَّـــــلاةِ؛ شَفَقةً علَى الأُمَّهَاتِ - وَقَدْ سَبقَ ذلِك-، ولكِنْ علَى وليِّهِ أنْ يحمِلَهُ كمَا فعَلَ النَّبيُّ ﷺ مَع أُمَامةَ بنْت زَينَب، أَو أنْ يضَعهُ أَمَامَهُ، ولا يضَعَهُ فِي الصَّفِ بجانِبِ الرِّجَالِ[2]؛ لأنَّ صَلاتَهُ لا تَصِحُّ، قالَ الإمامُ ابنُ قدامةَ المقدِسيّ- رحمهُ اللهُ-:((مَنْ وقَفَ معَهُ كَافِرٌ، أَو مَنْ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ غيرَ مَا ذَكَرنَا، لَمْ تصِحَّ مُصَافَّتُهُ؛ لأنَّ وجُودَهُ وعدَمَهُ واحِدٌ))[3].

﴿ تَنْبِيـــــهَاتٌ ﴾

التَّنْبِيهُ الأوَّلُ- هَلْ وقوفُ الصَّبيِّ غيْرِ المُميِّز يقطَعُ الصَّفّ ؟

---

(١) روَاهُ فِي أحمدُ فِي"المُسند"(٢٨٦٥-ط.الرِّسالة)، وابنُ ماجَه فِي "سُننه"(٢٣٤٠) وغيرُهُما، وصحَّحهُ بمجمُوعِ طُرُقِهِ الشَّيخُ الألبَاني في"إرواء الغَلِيْل"(٨٩٦)، وفي "الصَّحِيحة"(٢٥٠).

(٢) أو أنْ يضَعهُ فِي آخِرِ المسجِدِ إذَا لم تكُن المَفَاسِدُ المترتبةُ علَى ذلِك أعظَم مِمَّا ذكَرْتُ، فإذا تزاحمَتِ المفاسِدُ ارتُكِبَتْ الأدنَى مِنْهَا، كمَا هُو عِندَ الأُصُوليِّين.

(٣) "المُغني" لابن قُدامة(٢/ ٤٦، مع الشَّرحِ الكَبيرِ - ط.دار الفِكر).

﴿ تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ ﴾

قال الشَّيخُ ابنُ بازٍ -رحمهُ اللهُ-:((لَو وُجدَ [الطِّفلُ غير المميِّز] مع أبيْهِ لا يَقطعُ الصَّفَّ، ولا حَرَجَ إنْ شاءَ اللهُ، كاللَّبِنَةِ بينَ الصَّفَّيْن، أو العَمُودِ بينَ الصَّفَّينِ لا يضُرُّ...، ويكُونُ مثلُ حجَرٍ بيْن الصَّفَّيْن، أو كُرسيٍّ بيْن الصَّفَّيْن، أو ما أشبَهَ ذلِك)) [1].

وقالَ-رحمهُ اللهُ- في مَوطِنٍ آخَرَ:((إذا دعَتِ الحاجَةُ كأنْ يكُونَ جَنْبَ أبيْهِ لِئَلَّا يَضِيْعَ فلَا حرَجَ في ذلِك، ولا يَضُرُّ الصَّفَّ، كما لَو كَانَ بيْنَ الشَّخصَيْن عمُودٌ، أو كُرسِيٌّ، أو ما أشبَهَ ذلِكَ)) [2].

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي-مَنْ وقفَ بجَانبِ صَبيٍّ غيرِ مُميِّزٍ أو أكثَرَ في صفٍّ وحدَهُم، فحُكمُهُ أنَّهُ يُصلِّي مُنفرِداً، كما يُفهَمُ مِن كلَامِ ابنِ قُدَامَة-رحمهُ اللهُ-:((لأنَّ وجُودَهُ وعدمهُ واحدٌ)).

قالَ الشَّيخُ ابنُ بازٍ-رحمهُ اللهُ-:((إذَا كانَ ما يُوجَدُ غيْرُهُم -ما صَفَّ معَهُم غيْرُهُم- يُعتَبرُ فرْداً ولا يَصِحُّ، عليْه أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: "لا صَلاةَ

---

(١) "فتَاوى نورٌ على الدَّربِ" لابن بَاز(١٢/ ٢١٩-٢٢٠، جمْعُ: الشّويعر)، (السُّؤالُ الرَّابعُ والثَّلاثُون، من الشَّريطِ رقم"٣٩٥").

(٢) "فتَاوى نورٌ على الدَّربِ" لابن بَاز(١٢/ ٢١٤، جمْعُ: الشّويعر)، (السُّؤالُ الثَّانِي عشَرْ، من الشَّريطِ رقم"٢٦٣").

تنبِيْهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

لرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ"[1]، وهُو حُكمُهُ حُكمُ المُنفَرِدِ إذَا كانُوا دُوْنَ السَّبْعِ))[2].

---

(١) رواهُ أحمَد في "المُسنَد"(١٦٢٩٧-ط.الرِّسالة) وغيْرُهُ، مِن حدِيثِ عِلِيِّ بن شَيْبَان ﷺ، وصحَّحَ إسنَادَهُ مُحقِّقُو المُسنَد.

(٢) "فتَاوى نورٌ على الدَّربِ" لابن بَاز(١٢/٢١٨-٢١٩، جمْعُ: الشّويعر)، (السُّؤالُ الرَّابع، من الشَّريطِ رقم"٢٥٥").

﴿ خُلاصَةُ المَوضُوعِ ﴾

مَا كانَ مِن توْفيقٍ فِي هذَا الجُزءِ الصَّغِيرِ بحَجْمِهِ، الكَبيرِ فِي موضُوعِهِ فمِنَ اللهِ وَحدَهُ، ومَا كَانَ مِن خَطأٍ، أَو زَللٍ غيْرِ مقْصُودَيْـــــــــــنِ فمِن نفْسِي المُقصِّرة ومِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

بعدَ كُلِّ مَا سبَقَ أَضَعُ الموضُوعَ بشَكلِ نقَاطٍ رئيْسَةٍ، فأَقُولُ وعلى اللهِ العَونُ والاتِّكالُ أوَّلاً وآخِراً :-

١- ضَبْطُ الفُقهَاءِ سِنَّ التَّمييزِ بسِتٍّ أو سَبْعِ سنِيْنَ، هُو مظنَّةٌ لا تحدِيدٌ، أيْ أنَّ التَّمييزَ لَيسَ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ يُعرَفُ بِهَا، والَّذِي يظهَرُ أنَّ التَّمييزَ يبدأُ مُنذُ قُدرةِ الصَّغيْرِ على التَّمييزِ بَينَ الأشيَاءِ، فيَكُونَ لَهُ إدرَاكٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ وتَدُلُّ علَى التَّمييزِ أمارَاتُ التَّفَتُّحِ والنُّضُوجِ، فقَدْ يَصِلُ الطِّفلُ إلَى مرحَلَةِ التَّمييزِ فِي سِنٍّ مُبكِّرَةٍ، وقدْ يَتَأَخَّرُ إلَى مَا قَبْـــــــــل البُلُوغِ، وتَنتَهِي هذِهِ المَرحلَةُ بالبُلُوغِ.

٢- منْعُ الصِّبيَانِ مِن دخُولِ المَسَاجِدِ بحُجَّةِ التَّشويشِ على المُصلِّين بما يَحدثُ منهُم من بُكاءٍ، أو صُراخٍ، أو لَعبٍ، مردُودٌ؛ لأنَّ الصَّبيَّ إنْ كانَ مُميِّزاً أمكَنَ تأدِيبه وتعليمهُ السُّلُوكَ الطيِّب، والأخلَاقَ الحمِيدَة، لا سيمَا فِي بيُوتِ اللهِ، فيتعَلَّمُ الإنصَاتَ، وحُسنَ الاستمَاعِ، والهدوء.

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

٣- ما يُسمَعُ من هَؤُلاءِ المُمَيِّزِيـــــْـن من الألفَاظِ السَّيئة، والعبَاراتِ البذِيئَة والحَرَكاتِ الَّتِي لا تُناسِبُ المسجِد إنَّما هُو بَسببِ إهمَالِ الأهلِ، وعدَمِ العنَاية بهذَا النَّشْء.

٤- مِن أهمِّ أسبَابِ تشْويشِ الصِّبيَان في المسَاجِد :-

أ- تَركُهُم مُتجَاورِيْنَ في الصَّفِّ، أمَّا إذا فُرِّقَ بينَهُم، أو صَلَّى الصَّبيُّ بجَانِبِ وَليِّهِ فإنَّ هذَا المحذُور يزُولُ إنْ شَاءَ اللهُ.

ب- طَردُ الصِّبيَانِ إلى الصُّفوفِ المتأخِّرةِ سببٌ لاجتِمَاعِهِم في مكَانٍ واحِدٍ مُتَأخِّرٍ، وهذَا الَّذِي يُشجِّعهُم على العبَثِ والتَّشويشِ.

ج- إهمَالُ الأهْـــــــــــلِ لأبنَائِهِم، وعدَم تربيتِهِم على حُبِّ المسَاجِدِ واحتِرَامِهَا وتوقِيرِهَا .

٥- يجُوزُ مصَافَّة الصَّبيِّ المُميِّز بجَانِبِ الرِّجَالِ، وهذَا علَى الرَّاجِـــــــــحِ مِن قَوْلَيْ أهلِ العِلمِ .

٦- للصَّبيِّ المُميِّزِ الحَقُّ بأنْ يقِفَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، لتَحصِيـــــــْـــلِ ما لَهُ من أُجُورٍ، ولا يجُوزُ منْعُهُ مِن ذلِك.

٧- طَرْدُ الصَّبيِّ مِن الصَّفِّ الأوَّلِ يُؤدِّي إلى كَسرِ قلبِـــه، وتنْفِيرِه مِن الصَّلاةِ،

وبُغضِهِ للمسَاجِدِ.

٨- يجُوزُ إحضَار الصِّبيَانِ غيْرِ المُميِّزيـــــــــن للمَسجِدِ ليَألفُوا المسَاجِدَ ويعتَادُوهَا إذَا لم يُحدِثُوا بَلبَلةً وتشْويشاً على المُصلِّين، أمَّا خِلافُ ذلِك فالأَولَى تَركُهُم في البيُوتِ وتَعلِيمُهُم.

٩- يجُوزُ إحضَارُ الصِّبيَانِ غيْرِ المُميِّزيـــــــن للمَسجِدِ إذَا اضطُرَّ وليُّهُ لذَلِك، والأفضَلُ أنْ يُجلِسهُ في آخِرِ المَسجِدِ، أمَّا إذا خَافَ عليهِ الأذَى ونَحوِهِ فيجُوزُ لوَليِّهِ أنْ يحمِلَهُ وهُو يُصلِّي، أو يُجلِسُهُ أمَامَهُ، أو يُوقِفهُ إلى جانبِهِ، ووجُودهِ في الصّفِّ لا يقْطعُهُ، فهُو بمثَابَةِ الكُـــــــرسِيّ، أو العَمُود ونحْوهَا، وخِلَاف ذلِكَ أوْلَى.

١٠-وقُوفُ المُكلَّفِ بجانِبِ الصَبيَانِ غير المُميِّزيـــــــن في الصَّفِّ وحدَهُم، حُكمُه حُكمُ مَن يُصلِّي مُنفرِداً خلفَ الصّفِّ.

هذا ما وفَّقنِي اللهُ للوُقُوفِ علَيْهِ في هذا الموضُوعِ، وكمَا هُو معلومٌ فإنَّ الفقهَ مليءٌ بالخِلافِ، والعِبرةُ بالدَّلِيلِ. والله تعَالى المُوفِّقُ والهَادِي.

الرَّاجِي لرَحمَةِ الغَفُورِ/

عِصَام بن فَوْزِي البُدُورِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تنبيهُ السَّاجِدِ إلَى جَوَازِ دُخُولِ الصِّبْيَانِ إلَى المَسَاجِدِ

دَلِيْلُ الكِتَابِ

الموضُـــــــــــــــــــــوع	الصَّفحَة
المُقدِّمَةُ	٢
أوَّلاً- معنَى [الصَّبِي، الغُلامُ، الوَلَدُ]	٤
ثانِيَاً – الصَّبِيُّ إمَّا مُمَيِّزٌ أو غَيْر مَمَيِّزٍ	٥
- البُلُوغُ هُو نِهَايَةُ مَرحَلَةِ التَّمييز، وأوَّل مَرحَلَةِ التَّكلِيْف	٦
ثالِثَاً – كَان النَّبِيُّ ﷺ أرحَمُ النَّاسِ بالصِّبيَان، ومِثْلُهُ اصحَابُهُ	٨
رابِعَاً – جَوازُ دُخُول الصَّبِيِّ المُمَيِّز وغَيْر المُمَيِّز عَلَى المَسجِدِ	١١
- أخذُ الوَالِدِ لابْنِهِ إلَى المسجِدِ هُو لتَأدِيبِهِ، وتعلِيْمِهِ، فذَلِكَ مِن الواجِبِ عَلَيْهِ	١٦
خامِسَاً - جوازُ أنْ يكُونَ الصَّبِي المُمَيِّزُ إمَامَاً	٢٢
- لا يصِحُّ فِي عَدَمِ إمَامَةِ الصَّبِيِّ خَبَرٌ	٢٥
سَادِسَاً – وقُوفُ الصِّبيَانُ المُمَيِّزِيْنَ مع الرِّجَالِ في الصَّفِّ	٣٠
سَابِعَاً – جوَازُ وقُوفُ الصِّبيَان المُمَيِّزِيْن مع الرِّجَالِ فِي الصَّفِّ الأوَّل	٤١
- لا يثبُتُ خبرٌ فِي إخرَاجِ الصِّبيَانِ المُمَيِّزِيْنَ مِن الصَّفِّ الأوَّل، ومَا صَحَّ فالاستِشهَادُ بِهِ خاطِئٌ	٥٢
ثامِنَاً – الصِّبيَانُ غَيْرُ المُمَيِّزِيْن	٥٧
خُلاصَةُ الموضُوع	٦٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com